وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالاغواط
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية
تخصص مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية
تخصص مالية وتجارة دولية

الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية

الجمارك الجزائرية أنموذجا

من إعداد الطالبين :
- مسعودي الطاهر
- قوال رياض عبد الرحمن

تحت إشراف الأستاذ :
د. مراد مصطفى

أمام لجنـــة المناقشـــة المكـــــونة من السادة:

أولاد العيد سعد	أستاذ التعليم العالي –أ–	رئيسًا
مراد مصطفى	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا ومُقرِرًا
بوخلخال خالد	أستاذ محاضر –أ–	مـــتحنًا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الشكر اولا وأخيرا لله عز وجل ان وفقنا لإنجاز هذا العمل فلله الحمد والمنة

ثم التقدير والعرفان للدكتور مراد مصطفى على التوجيهات والارشادات والصبر علينا

كما نتوجه بالشكر لكل من :

لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا .

الطاقم الإداري والاساتذة الكرام في قسم العلوم التجارية خاصة وعلى مستوى الكلية عموما على رحابة صدرهم.

نرجو في الأخير ان يوفق الله الجميع لما فيه الخير وان يجزيهم خير الجزاء.

الإهداء

الى من جعل اللّه الجنة تحت قدميها

الى امي الغالية

الى روح الغالي رحمة اللّه عليه

الى ابي العزيز

الى كل الاخوة والاصدقاء والاحبة

الى كل من هم في الذاكرة وليسوا في

المذكرة نهدي لهم هذا الجهد المتواضع

مسعودي الطاهر

الإهداء

الى من أفضلها على نفسي، ولم لا، فلقد ضحت من اجلي
ولم تدخر جهدا في سبيل اسعادي على الدوام
امي الحبيبة

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على اذهاننا في كل
مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والافعال الحسنة
فلم يبخل علي طيلة حياته
والدي العزيز.

الى اصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما
يملكون، وفي اصعدة كثيرة

اقدم لكم هذا البحث، واتمنى ان يحوز على رضاكم.

قوال رياض عبد الرحمن

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول	
مقدمة	أ
الفصل الاول:الإصلاحات الجمركية في سبيل تطوير التجارة الخارجية	
تمهيد	05
المبحث الاول: عموميات حول الجمارك	06
المطلب الاول: تعريف واهداف الجمارك	06
المطلب الثاني: اهمية الجمارك	07
المطلب الثالث: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي وبالتجارة الخارجية	07
المبحث الثاني: تطور الجمارك في الجزائر	10
المطلب الاول: نشأة وتطور ادارة الجمارك	10
المطلب الثاني: الوسائل الاساسية لإدارة الجمارك	21
المطلب الثالث: مهام ادارة الجمارك ومجال نشاطها	25
المبحث الثالث: الاصلاحات الجمركية في الجزائر	28
المطلب الاول: اصلاحات القيود التعريفية	28
المطلب الثاني: اصلاحات القيود غير التعريفية	30
المطلب الثالث: اصلاحات التشريع الجمركي	31
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: التسهيلات الجمركية والرقابة الجمركية	
تمهيد	36

المبحث الاول: التسهيلات الجمركية	37
المطلب الاول: التسهيلات المتعلقة بالإجراءات الجمركية	37
المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية	41
المطلب الثالث: التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية	48
المبحث الثاني: الرقابة الجمركية	55
المطلب الاول: الرقابة المسبقة	55
المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة	61
خلاصة الفصل	72
الخاتمة	74
قائمة المراجع	77

قائمة الجداول	الصفحة
• **الجدول (1)**:جدول يبين اهم الهيئات التي تربطها علاقة مع ادارة الجمارك. • **الجدول (2)**:جدول يبين المقرات الادارية للمديريات الجهوية ومتفشيات الاقسام التابعة لها اقليميا. • **الجدول(3)**:جدول الانظمة الجمركية.	07 18 43

قائمة الأشكال	الصفحة
• الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك	20

مقدمة

مع التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم خصوصا في المجال الاقتصادي والتجاري بات من الضروري مواكبة هاته التطورات من خلال إرساء اطر وقوانين تجعل من التجارة الخارجية للبلدان أكثر مرونة وتأقلما مع هاته التطورات.

الجزائر ليست في منأى عن هذه التطورات اذ عملت منذ الاستقلال الى تفعيل سياسة جبائية وحمائية تضمن لها حماية اقتصادها من المنافسة الأجنبية من خلال فرض رقابة على التجارة الخارجية والحماية التعريفية...

هذه السياسة مع مرور الوقت ومع ظهور أزمات اقتصادية متكررة لم تعد بالنجاعة الكافية وكان لابد من اتخاذ إجراءات جديدة وإعطاء قوانين أكثر فعالية. وهذا ما جعل إدارة الجمارك تحاول التكيف مع هذه الأوضاع باعتبارها جهاز رقابي على الاقتصاد الوطني وأحد أهم الموارد للخزينة العمومية.

بدأت الجزائر منذ 1993 الى يومنا هذا في حركة الإصلاح الاقتصادي والتجاري والتي حولت إدارة الجمارك من ادارة جبائية الى إدارة رقابية وشريك في تسيير التجارة الخارجية.

من خلال هذه الدراسة المتواضعة حاولنا التطرق إلى التعريف بهذه الإدارة الحساسة بشكل عام ومن خلال ذكر نشأتها وتطورها في الجزائر بشكل خاص.

وكذا مهامها والوسائل الأساسية المعتمدة فيها , ومن ثم التعريج على علاقة الجمارك بما يحيط بها من ادارات وهياكل ونظم وبالتجارة الخارجية باعتبارها أهم شريك في مراقبة التجارة الخارجية. حاولنا كذلك ابراز اهم الاصلاحات التي شهدتها الجمارك في محاولتها لمواكبة التطورات الراهنة والتي حصرناها في الاصلاحات للقيود التعريفية وغير التعريفية واصلاحات التشريع والقوانين الجمركية , ثم كان لابد علينا التطرق المختلف التسهيلات التي وفرتها الجمارك سواء من خلال الاجراءات المعتمدة أو الانظمة الجمركية والامتيازات الجبائية.

وباعتبارها جهاز رقابي عرجنا على دورها الرقابي المسبق واللاحق في الحد من الغش بأنواعه , وعليه ومن خلال ما سبق ذكره تتبلور معالم اشكالية الدراسة والتي يمكن صياغتها كما يلي :

- **كيف يمكن لإدارة الجمارك الجمع بين التسهيلات لترقية التجارة الخارجية من جهة والرقابة عليها من جهة لخرى؟**

كما تتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية؟

- **ما طبيعة التسهيلات المقدمة من إدارة الجمارك، لضمان مرونة للعمليات التجارية؟**
- **كيف تساعد عمليات الرقابة الجمركية في عمليات التحصيل ومحاربة الغش بأنواعه؟**

الفرضيات:

للإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر نقترح الفرضيات التالية:

– تسعى الجمارك بكل مجهوداتها لتسهيل الاجراءات وتشديد الرقابة لترقية التجارة الخارجية..

–تعمل الرقابة اللاحقة دورا هاما في مراقبة العمليات التجارية من خلال مراقبة الوثائق والعمل في لجان مشتركة..

– تعتبر التسهيلات الجمركية اجراءات نوعية من حيث قيمتها والهدف منها ضمان المرونة للعمليات التجارية..

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال طرحنا لهذا الموضوع الى ما يلي:

- التعرف عن كثب فيما يتعلق بإدارة الجمارك ودورها وأهميتها.
- دور الجمارك في تسيير ومراقبة و تسهيل عمليات التجارة باعتبارها جهاز رقابي هام.
- تسليط الضوء على الطرق والسبل التي تعتمدها ادارة الجمارك للقيام بدورها الرقابي.

أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في مجال التجارة الدولية اذ لا يمكن التطرق الى طرق التجارة الخارجية العالمية والتطور الحاصل في هذا المجال دون ذكر اهم العوامل المساعدة على تحقيق سيرورة جيدة للتجارة الدولية والتي تعتبر الجمارك اهم الادوات التي تعتمد عليها الدول لمراقبة وتنظيم تجارتها الخارجية.

الدراسات السابقة:

تأتي هذه الدراسة المتواضعة تكملة لبعض الدراسات السابقة في هذا السياق والتي تعتبر قليلة نوعا ما والتي نذكر منها:

–غاشي حليمة. دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية. مذكرة ماستر في القانون الدولي الاقتصادي عن جامعة مستغانم لسنة 2016.

خرجت هذه الدراسة بنتائج اهمها:

– الاجراءات والتسهيلات لم تلبي رغبة المتعاملين الاقتصاديين.

– وجوب عصرنة قطاع الجمارك بشكل اكثر فعالية.

–بطاطاششيزيري. عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية مذكرة ماستر في التجارة الدولية عن جامعة البويرة سنة 2019.

خرجت هذه الدراسة بنتائج اهمها:

- تعد الجمارك الجزائر أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة.
- تشغل الجمارك الجزائرية جانبا كبيرا من الأهمية في الرقابة على التجارة الخارجية حيث عرفت تطورا كبيرا مرتبط بالاقتصاد الوطني في مختلف مراحله.

اسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا للموضوع لأسباب موضوعية واخرى ذاتية:

اسباب موضوعية ترجع الى اهمية ادارة الجمارك في تشجيع الاستثمار المحلي ومراقبة وتسهيل الاستثمار الاجنبي..

اسباب ذاتية تتمثل في محاولة احدنا التعرف اكثر على ادارة الجمارك ومهامها وكل ما يتعلق بها وباعتبارها مجال تخصص الآخر.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وذلك من خلال تعريف ادارة الجمارك ومختلف مهامها وهياكلها التنظيمية ومراحل تطورها, بينما المنهج التحليلي من خلال ادراجنا لاهم الاصلاحات والتسهيلات المقدمة وكذا عرض الدور الرقابي للجمارك...

تقسيمات البحث:

بما اننا عالجنا هذا الموضوع بشكل عام دون التخصيص فقد قسمنا بحثنا الى فصلين اثنين حاولنا ان نجمع فيهما كل المعطيات, فقد ادرجنا في الفصل الاول الاصلاحات الجمركية الممكنة في سبيل تطوير التجارة الخارجية مع ذكر عموميات حول الجمارك وتطورها وهياكلها, ثم ادرجنا في الفصل الثاني التسهيلات الجمركية والرقابة الجمركية على التجارة الخارجية..

الفصل الأول:

الإصلاحات الجمركية في سبيل تطوير التجارة الخارجية

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل الى القاء نظرة عامة على مفهوم الجمارك واهميتها واهدافها وكذا القاء نظرة مبسطة على علاقتها بمختلف القطاعات وعلاقاتها بالنظم الاقتصادية وبالتجارة الخارجية ،ثم لابد من التطرق الى الجمارك الجزائرية بشكل خاص من خلال نشأتها وتطورها ووسائلها المعتمدة في اداء مختلف المهام الموكلة اليها دون ان ننسى مختلف الاصلاحات التي شهدتها ادارة الجمارك اثناء مواكبتها لمختلف التطورات التي تشهدها التجارة الخارجية كإصلاح القيود التعريفية وغير التعريفية واصلاح التشريع الجمركي ، وللتوسع في هذا الموضوع تم تقسيمه كما يلي:

المبحث الاول: عموميات حول الجمارك

المبحث الثاني: تطور الجمارك في الجزائر

المبحث الثالث: الاصلاحات الجمركية في الجزائر

المبحث الاول: عموميات حول الجمارك

دأبت الدول منذ القدم وعبر مختلف العصور والازمنة على القيام بالتجارة كأداة للتعريف بالمنتجات المحلية لكل دولة واستقطاب السلع والبضائع للدول الاخرى سواء عن طريق البيع والشراء او عن طريق المقايضة، غير انه ومع تطور وتنوع البضائع لجأت بعض الدول الى فرض ضرائب ورسوم على البضائع الاخرى حتى يتسنى لها تقييد دخول هذه البضائع حفاظا على اسواقها وسلعها ،من هنا بدأ ارساء مفهوم الجمرك والذي تبنته كل دول العالم بغض النظر عن طبيعة اقتصادها مصدرة كانت ام مستوردة، سنذكر في هذا المبحث بإيجاز مفهوم الجمارك واهم اهدافها وأهميتها وكذا علاقتها بما يحيط بها ... [1].

المطلب الاول: تعريف الجمارك وأهدافها

اولا: تعريف الجمارك

تعد الجمارك الجهة الحكومية التي لديها السلطة لتنفيذ القوانين التي تتعلق بحماية ومراقبة الصادرات والواردات وذلك بتنظيم دخول وخروج البضائع من والى الدول..

كما تعرف على انها الهيئة المخولة بفرض الضريبة على المنتجات المستوردة وتسهيل تصدير البضائع بالإضافة الى مراقبة دخول وخروج المسافرين .

او هي المؤسسة المسؤولة عن التحكم في آلية نقل البضائع من داخل البلاد الى خارجها والعكس وتسهيل حركة البضائع والاشخاص عبر الحدود ...

ثانيا: اهداف الجمارك

من خلال ما سبق في التعريفات يمكن ان نلخص الاهداف التي تسعى الجمارك الى تحقيقها في النقاط التالية:

- التقليل من النشاطات غير المشروعة في مجال التجارة من خلال مكافحة التهريب بشتى انواعه.
- تعزيز ودعم جميع الموارد المالية التي تخص خزينة الدولة.
- تعزيز القدرات من خلال الرفع من مستوى كفاءة الجمارك وتحسين ادائها وسمعتها.
- تقديم مختلف التسهيلات التي تساعد على السير الحسن لمختلف التبادلات التجارية.
- المراقبة الميدانية للحدود من أجل الحد من ظاهرة تهريب الممنوعات بالتنسيق مع مختلف الهيئات الامنية .
- الحد من ظاهرة تهريب رؤوس الاموال من خلال تضخيم الفواتير والتي ترهق معظم الدول ذات الاقتصاد الضعيف والمتوسط.

[1] المديرية العامة للجمارك. المركز الوطني للتكوين الجمركي. بتصرف.

- تزويد الدولة بالإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية من خلال حجم الصادرات والواردات .

المطلب الثاني: أهمية الجمارك

من خلال ما سبق من تعريفات يبرز الينا جليا الاهمية التي تكتسبها الجمارك من خلال الدور الرقابي والحمائي التي تلعبه والذي ندرجه في النقاط التالية:

- تعزيز الامن وتيسير التجارة الخارجية مع مراعاة تبسيط النظم الجمركية وتوحيدها.
- حماية المجتمع والصحة العامة من خلال محاربة الغش ومراقبة البضائع التي من شأنها تهديد صحة المجتمع..
- حماية الشركات الوطنية من التجارة والمنافسة غير المشروعة كالتقليد مثلا..
- حماية التراث الوطني من خلال منع تهريب الاثار والممتلكات القومية للدول..
- تقديم مختلف التسهيلات التي تحتاجها التجارة الخارجية والمواطن من خلال تحيين الاجراءات وتقريب الادارة من المواطن.
- الحفاظ على توازن الميزان التجاري من خلال تقديم الاحصائيات الدقيقة لحجم الصادرات والواردات للجهات المعنية.

المطلب الثالث: علاقة الجمارك بالمحيط الخارجي والتجارة الخارجية

أولا: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي:

لا تعتمد الجمارك في تأدية مهامها على امكانياتها الداخلية فحسب اذ لابد من تقوية العلاقة مع ما يحيط بها من ادارات وقطاعات كل حسب نشاطه وقدرته سواء على التنفيذ او التقييم او حتى تقديم المعلومة ويمكننا إظهار علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي في الجدول التالي[1]:

الجدول (1): يبين أهم الهيئات التي تربطها علاقة مع إدارة الجمارك

الهيئات	نوع العلاقة مع الجمارك
وزارة المالية	اصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح والتوجيهات والقواعد المالية. ارسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	ابلاغ ونشر المعلومات الجمركية للمواطنين القاطنين في الخارج بواسطة مكاتب متواجدة بالخارج على مستوى السفارات.
وزارة الاقتصاد	تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية .
وزارة الداخلية والدفاع الوطني	التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات .
متعاملين الاقتصاديين التوجيهات	تقديم الرخص إيداع وتسوية الملفات الجمركية.

[1] بطاطاش ثيزيري .**عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية** .مذكرة ماستر. جامعة البويرة سنة 2009 .ص 47.

وزارة النقل	**تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل.**
البنوك	**مراجعة الملفات والتأشيرات وعمليات التوطين البنكي**
الهيئات الدولية والسفارات	**تبادل المعلومات ذات طابع إحصائي طلب إخضاع الملفات ورخص الاستيراد والتصدير.**
وزارة التجارة	**تقديم المعلومات الإحصائية فيما يخص عمليتي التصدير والاستيراد.**
وزارة العدل	**تبادل المنازعات وتسويتها**

المصدر: بطاطاش ثيزيري .**عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية** .مذكرة ماستر. جامعة البويرة سنة 2009.

ثانيا: علاقة الجمارك بالنظام الاقتصادي

تعد الجمارك أداة لتحريك الاقتصاد الوطني، فهي تقيم علاقات مع النظام الجبائي والبنكي ذلك من أجل خدمة الاقتصاد الوطني.

1-علاقة الجمارك بنظام البنكي:

باعتبار البنوك أحد المؤسسات المالية والتي تساهم في خدمة الاقتصاد الوطني فهي تقيم علاقات مع مختلف القطاعات العام والخاص، ومن بين هذه القطاعات إدارة الجمارك التي تلزم المستوردين والمصدرين للقيام بعملية.

2-علاقة الجمارك بالنظام الجبائي:

تعتبر الإدارات الجمركية من الإدارات الضريبية لميزانية الدولة، إذ تمثل نسبتها جزء من الإرادات الميزانية العمومية للدولة، وهذه النسبة تعكس المكانة التي تحتلها الحقوق والرسوم الجمركية، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية.

ثالثا: علاقة الجمارك بالتجارة الخارجية

تعد التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي وتغيرات التي تشهدها اقتصاديات الدول ، والعلاقات القوية بين إدارة الجمارك والتجارة الخارجية، عملت الدولة على تطوير تقنيات المراقبة والتفتيش في الحدود الإقليمية للإنعاش الاقتصاد الوطني، وهذا واضحا من خلال الإجراءات الجمركية المطبقة على التجارة الخارجية[1].

1-**تشجيع وتعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني**: ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

أ- تشجيع الاستثمار من خلال رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف الى تنمية الاقتصاد الوطني في

[1] بطاطاش ثيزيري .**عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية** .مذكرة ماستر. جامعة البويرة سنة 2009 .ص 48

كافة الميادين ويتم وذلك بمنح المستثمرين تسهيلات وفق قانون الجمارك وتشجيع الاستثمار والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الوزراء.

ب- حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعة المحلية ويتم ذلك بتخفيف الضرائب والرسوم الجمركية على الموارد الأولية الداخلية في الصناعات الوطنية والآلات والأجهزة المستخدمة في عملية التصنيع وفق قواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمحلية من منافسات هذه السلعة نتيجة فارق التكلفة.

2- **تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى:** ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

أ- تسهيل التبادل من خلال الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية والجماعية التي تربط بها الجزائر.

ب- العمل بشكل متناسق وفعال مع المنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تسهيل الجمركية.

ج- إيجاد وسائل التسجيل الإجراءات والتشريعات والعمليات الإدارية والمتطلبات اللازمة بهدف تكاليف والاختصار الزمن والأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك.

د- تعتبر إدارة الجمارك مصدر البيانات والمعلومات إحصائيات التجارة الخارجية وتوفيرها للمستفيدين منها على المستوى الخارجي والمستثمرين.

3- **رفع الإيرادات خزينة الدولة:**

يتحقق ذلك في تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة من خلال استفادة الرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كضريبة المبيعات.

4- **مكافحة التهريب:**

إن مكافحة التهريب يعتبر الدور الأساسي والمستقبلي للجمارك، حيث تقوم إدارة الجمارك بهذا الدور كما يلي:

أ- من خلال مديرية مكافحة التهريب التي تسيير وتنظم دوريات المكافحة الجمركية التي تقوم بالكشف وضبط كل المحاولات التهريب في كافة الحدود الجمركية.

ب- من خلال النشاط باقي المديريات المعنية بالتهريب الضمني في الوثائق والمستندات كالتلاعب بالأعداد والأوزان أو البنود التعريفية.

ج-عن طريق توقيع لاتفاقية جمركية ثنائية مع بعض الدول وتضمن تبادل المعلومات الجمركية التي تساهم في رفع كفاءة هذه الدوائر في مكافحة التهريب.

د- بتنسيق عمليات مكافحة التهريب على مستوى الدولي بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية.

المبحث الثاني: تطور الجمارك في الجزائر

تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى هذا من خلال المهام المنوطة بها كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها وأعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني وفقا لنطاق جمركي محدد قانونا، كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية، والتي تخضع الجمركي لنفس التقنيات والعمليات المعمول بها على المستوى العالمي.

المطلب الأول: نشأة وتطور ادارة الجمارك

عرفت إدارة الجمارك أثناء إنشائها تحولات ومراحل عديدة نظرا لتأثيرها على الاقتصاد الوطني، إذ تبدأ هذه التطورات مباشرة بعد الاستقلال وتقتسم هاته المراحل كالآتي:

أولا: مراحل تطور إدارة الجمارك

المرحلة الأولى: 1962-1969

بعد الاستقلال لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي في افريل 1963، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، التي تضمنت مديرية ضمت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، ولعل جمع هاتين المصلحتين كان راجعا لأوجه التشابه المتواجد في مهامهما. في 15 ماي 1963، صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية المختلطة، وانبثقت عنها مديريتان فرعيتان منفصلتان وهما[1]:

المديرية الفرعية للجمارك.

المديرية الفرعية للتحولات.

وإذا كان هذا الإجراء بالرغم من بساطته بداية الطريق أمام إدارة الجمارك للقيام بمهامها المتمثلة في إصدار التشريعات لتنظيم المصالح، وتكوين الإطارات لضمان السير الحسن لهذه الإدارة بحيث كانت الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن عمليات التبادل عن طريق فرض رقابتها على التجارة، وتجسد ذلك من خلال تطبيقها لنظام الحصص الذي يحدد كمية الواردات.

إدارة الجمارك كانت تتميز باستقلالية محدودة، وغير شاملة كونها لم تكن لديها فكرة واسعة عن المهام التي أسندت إليها، وبعد هذا بدأت تتعدى محاولات تدخلاتها من أجل تدعيم الاقتصاد الوطني وعملت كشرطة اقتصادية وصحية وبحرية..الخ.

[1] غاشي حليمة. **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**. مذكرة ماستر في القانون الدولي الاقتصادي. جامعة مستغانم.سنة2016.ص05

وفي فيفري 1968 تم مراجعة التعريفة الجمركية بغرض توجيه الواردات.

المرحلة الثانية: 1970-1978

و تزامنا ومرحلة تأميم التجارة التي تبنتها الجزائر آنذاك تم إعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية مما أدى إلى إجراء عدة تعديلات على التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك باتساع دائرة النشاطات الموكلة لها ذلك بعدما أعيد النظر في هيكلها التنظيمي فقسمت إلى أربع مديريات فرعية كما يلي :

- المديرية الفرعية للحماية والمنازعات
- المديرية الفرعية للأنظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة والصرف
- المديرية الفرعية للتشريع والإحصائيات
- المديرية الفرعية لتنظيم المصالح

كان لهذه الظروف الاقتصادية الفضل في إعطاء تعريفة جمركية تتلاءم ومقتضيات عملية الرقابة إذ مهدت لإنشاء نظام جمركي جديد سنة 1973 تمثل في نظام التراخيص الشاملة للاستيراد أي مختلف القواعد والجوانب الإجرائية المصاحبة للتبادل التجاري الدولي السلعي كالتقييم الجمركي والفحص قبل الشحن وقواعد المنشأ وتراخيص الاستيراد والتي يكون من حق الدولة المستوردة اتخاذها لتحقيق أهداف مشروعة[1].

و بالرغم من ذلك قد سجل المعدل الاستيراد ارتفاعا مذهلا إذ قدرت 25% بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 31 % الشين الذي دفع الدولة إصدار قانون رقم 02/78 المؤرخ في فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة ومنح كل ممارسة حرة من طرف القطاع الخاص كما استدعى تجسيد هذا القانون تجريد إدارة الجمارك من امتيازات الخاصة والتي استبدلت بمراقبة بسيطة وذلك نظرا لاحترام قواعد الاحتكار من طرف المؤسسات تتمثل هذه المراقبة البسيطة في مراقبة عمليات الجمركة وتفتيش حقائب المسافرين ....الخ.

و هذه الوضعية أبعدت إدارة الجمارك عن تكفلها بعناصر التعريفة (النوع القيمة الصدر...).

المرحلة الثالثة:1979-1987

وفي سنة 1979 تم إنشاء أول قانون للجمارك الجزائرية هذا السند القانوني الذي أصبح يمثل الركيزة التشريعية المرجعية التي من خلالها تمارس الجمارك مختلف مهامها في الميدان والذي ساعدها على تحقيق أهداف المسطرة وهذا القانون كان ساري المفعول حتى أول إصلاح في أوت 1998.

[1] غاشي حليمة. **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**. مذكرة ماستر في القانون الدولي الاقتصادي. جامعة مستغانم.سنة2016.ص07

و سعيا لتشجيع الجمارك على تعزيز دورها أكثر ومسايرة التطور العام سواء على مستوى الدولة أو على مستوى العالم حيث أعطت وزارة المالية لهذا القطاع الأهمية القصوى وذلك بترقية هذا القطاع إلى "مديرية عامة مستقلة" أي إعطاء هذه الإدارة كامل الاستقلالية وهذا وفقا لإحكام المرسوم الرئاسي رقم 238/82 المؤرخ سنة 1982 وأصبحت تسمى بالمديرية العامة للجمارك وقد ساهم هذا المرسوم إلى إعادة وتوسيع هيكلة الجمارك بحيث اقر هذا المرسوم بان المديرية العامة للجمارك تتكون من خمس مديريات مركزية لها مصالح داخلية وأخرى خارجية إضافة إلى أقسام المراقبة وهذه المديريات تتمثل في :

- المديرية المركزية للأنظمة الجمركية والجباية
- المديرية المركزية للتنظيم والمنازعات الجمركية
- المديرية المركزية للدراسات والتخطيط
- المديرية المركزية للتوظيف والتكوين

إلا أن هذا التنظيم لم يبق على حاله إذ طرأت عليه عدة تغييرات إضافة إلى نقص الاعتماد من جهة وتأخير اللوائح المتعلقة لهذه السياسة التسييرية من جهة أخرى.

غير انه لا يمكن النظر الى هذا المرسوم من جهة ايجابية بحيث بفضله أصبحت الجمارك إدارة عامة تتمتع بسلطات التسيير ومن خلال صدور هذا المرسوم برزت للوجود سياسة جديدة تتميز ب:

- إقرار خطة ومنهجية جديدة في التوظيف
- إعداد برنامج التكوين بالنسبة للأعوان الموجودين في ميدان العمل التطبيقي
- إنجاز مدرسة وطنية للجمارك خاصة لأعوان الجمارك
- إدخال تقنيات الإعلام الآلي في الإدارة الجمركية وذلك لتحسين الخدمات والتخفيف من الأعباء بالنسبة لجميع العمليات الجمركية
- إعادة النصوص التطبيقية لقانون الجمارك ضبط ووضع برنامج خاص لمكافحة التهريب للمواد التي تدعمها الدولة فنظرا للسلبيات التي ذكرناها سابقا فان مجمل هذه الأهداف لم تحقق

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية المساعدة في فترة الاحتكار لا يتعدى دورها في تقديم امتيازات كبيرة إلى أن المؤسسات والشركات العمومية في شكل توقيف الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر.

غير أن التحولات الجذرية الطارئة في مجمل العلاقات الدولية آنذاك أدت بإدارة الجمارك إلى أن تتأقلم وهذه التحولات الجديدة بحيث تغير نمط نظرتها للوقائع التجارية وتقنيات معالجتها لمختلف الأعمال قد تأثرت بالمعايير

التنظيمية التي فرضتها سياسة هـ اللامركزية الدولية أو بلا حرى نظام مرحلة العولمة ولاسيما الاقتصادية منها الشيء الذي يمكنها من التحكم وبفعالية في وسائل التجارة الخارجية من خلال :

- تحرير التجارة الخارجية
- إعطاء كامل الاستقلالية للمديرية العامة للجمارك

المرحلة الرابعة: من1988 إلى يومنا هذا

و كان المرسوم التنفيذي رقم 324/20 المؤرخ في 20 أوت 1990 مدعما لهذا التوجه بحيث أعطت الوزارة المعنية لقطاع الجمارك روحا جديدة سايرت هذه المعطيات حيث قسمت إدارة الجمارك إلى أربع مديريات مركزية

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية
- مديرية المنازعات ومكافحة التهريب
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي
- مديرية الموظفين والوسائل.

و في ظل هذه المؤشرات أدخلت بعض الإصلاحات الاقتصادية والجبائية ،تمثلت في إصدار القانون 9010 وكذا قانون المالية لسنة 1990،و تضمن القانون الأول قانون النقد والقرض نظرا لأهميته في تنشيط الكتلة النقدية وتنظيم الجهاز المصرفي .

و أصبح يساعد المدير العام للجمارك، مسيرون مكلفون بالدراسات ،و لقد تم تعزيز إدارة الجمارك بجملة من المراسيم التنفيذية والتي ساهمت في توسيع الهيكل التنظيمي للمنشأ ،بحيث جاء المرسوم التنفيذي رقم: 5/251 المؤرخ في:26 فيفري 1990 والمتمم للمرسوم رقم: 93/329 والمؤرخ في: 27121993 حيث قسمت المديرية العامة إلى تسع مديريات وهي:

- مديرية التنظيم والتشريع والتقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- معية الموارد البشرية مديرية التكوين
- مديرية الوسائل والموارد الأولية.
- مديرية الوقاية والأمن.
- مديرية المحروقات.

- مديرية الموارد البشرية.
- مديرية التكوين.

ثانيا: التنظيم على المستوي المركزي

جاء تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بهدف ابراز اهم الصلاحيات والمهام الموكلة لكل مديرية[1] .

و تكلف المديرية العامة للجمارك، تحت سلطة وزير المالية، بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بضمان تطبيق القانون الجمركي والقانون التعريفي والتدابير الموضوعة على عاتقها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبهذه الصفة،من اهم ما تكلف به المديرية العامة للجمارك على الخصوص ما يأتي:

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وبإدارة الجمارك ووضعها حيز التنفيذ.
- السهر على مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- السهر، بالاتصال مع المصالح المختصة على مكافحة:
  - التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.
  - الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية.
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

و تشتمل الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على ما يأتي:

1- مديري (2) دراسات.

2- ستة (6) رؤساء دراسات.

3- المفتشية العامة لمصالح الجمارك، ويسيرها نص خاص[2].

4- المديريات المركزية الآتية:

1- **مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة:** وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير 2017.**والذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**. ج ر العدد 13. ص 10.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 1790 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير 2017.**والذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها**. ج ر العدد 13. ص 11.

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والمبادرة بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وضمان الانسجام في إعداد النصوص القانونية ذات الطابع الجمركي الصادرة عن المديريات التقنية الأخرى للمديرية العامة للجمارك.

- إعداد وترقية الإجراءات المتعلقة بالأنظمة الجمركية والأنظمة الخاصة.

- السهر على مطابقة أحكام التشريع الوطني بالنسبة للاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تهم إدارة الجمارك والمصادق عليها من طرف الجزائر.

2-**مديرية الجباية وأسس الضريبة**: وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فيما يخص الجباية والامتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وإخضاع مشاريعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

- إعداد مشاريع الإجراءات التي تعالج الجباية والامتيازات الجبائية وأسس فرض الضريبة وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل مراقبة الانسجام.

- المشاركة في إعداد السياسة التعريفية.

3- **مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر**: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تصميم وتحسين نظام تسيير وتحليل المخاطر الانتقائية والاستهداف.

- وضع حيز التنفيذ اتفاقيات التعاون المتبادل لغرض البحث وقمع الغش الجمركي والتجاري، وضمان متابعتها.

- السهر على التعاون مع مصالح ومؤسسات الدولة المكلفة بالبحث وقمع الغش وتلك المكلفة بمحاربة التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات.

4-**مديرية التحقيقات الجمركية**: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد نظام الرقابة الجمركية، وتوجيه المصالح غير الممركزة في وضعها حيز التنفيذ.

- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالتحقيقات الجمركية ومراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

5- **مديرية المنازعات وتأطير قباضات الجمارك**: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- التكفل بالنزاعات الجمركية وتسوية الخلافات الجمركية.

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمصالحة التابعة لاختصاص الإدارة المركزية، ومتابعة القضايا التابعة لاختصاص المصالح غير الممركزة للجمارك.

- السهر على تنفيذ القرارات القضائية النهائية متابعة وتأطير تسيير محاسبة قباضات الجمارك والمنازعات، وبيع البضائع الموجودة تحت الرقابة الجمركية والمضمونة من طرف قباضات الجمارك.

- دراسة ومعالجة عرائض وطعون المرتفقين والمصالح غير الممركزة الخاصة بالمنازعات وبالمصالحات الجمركية ونشاطات قباضات الجمارك التي لا تدخل في صلاحيات المصالح غير الممركزة.

- مساعدة وتوجيه قابضي الجمارك في تطبيق التشريع والتنظيم والإجراءات المعمول بها والمتعلقة بالتحصيل وإيداع وضمان الحقوق والرسوم والغرامات.

6-**مديرية الأمن والنشاط العملياتي للفرق**: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- المشاركة ووضع حيز التنفيذ و/ أو متابعة الأعمال المشتركة بين القطاعات التي تخص الوقاية والأمن، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة.

- تأطير وتوجيه نشاط فرق الجمارك وتلك التي تعمل في مراكز الحراسة للجمارك.

- إعداد مشاريع الإجراءات الخاصة بالوقاية والأمن ونشاط الفرق وفقا لمرجع مقاييس إعداد الإجراءات، وإخضاعها لمديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية من أجل ضمان الانسجام.

7-**مديرية العصرنة والاستشراف**: وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- إجراء دراسات إحصائية متعلقة بالنشاطات الجمركية.

- وضع نظام التنظيم ونظام التخطيط والسهر على ترقيته.

- قيادة المشاريع في إطار دمج أعمال التسيير في نظام المعلومات.

- تصميم مرجع مقاييس إعداد الإجراءات ذات الطابع الإداري وضمان تحيينه.

8-**مديرية الإعلام والاتصال**: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تنظيم وتنسيق وتطوير منظومة التنبؤ الاستراتيجي والاستخبار الاقتصادي ذات الصلة بالنشاط الجمركي.

- إجراء دراسات حول برامج البحث التي تهم الجمارك، بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المكلفة بالبحث العلمي.

- تصميم وتحسين مؤشرات التحليل والاستشراف، بالتعاون مع القطاعات المعنية.

- تقييم مجموع النشاطات المنوطة بها، وإعداد حصيلة سنوية مصحوبة باقتراح إجراءات التحسين.

9- **مديرية الموارد البشرية**: وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تحديد استراتيجية المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية والتكوين، والسهر على تنفيذها وضمان متابعتها.
- السهر على تنفيذ أحكام القوانين الأساسية المطبقة على موظفي إدارة الجمارك.
- وضع منظومة النشاط الاجتماعي، والسهر على ترقيتها من أجل تحسين ظروف معيشة أعوان الجمارك وعملهم.
- تأطير ومتابعة نشاطات تعاضدية الجمارك والشؤون الاجتماعية للجمارك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

10- **مديرية إدارة الوسائل**: وتكلف على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الوسائل المالية وتلك المتعلقة بالوسائل المادية والأملاك العقارية المخصصة لإدارة الجمارك.
- السهر على تنفيذ التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بتنفيذ نفقات التسيير والتجهيز وتسيير الأملاك المنقولة والعقارية لإدارة الجمارك.
- القيام، بالتعاون مع جميع مصالح إدارة الجمارك، بالدراسة والبرمجة السنوية والمتعددة السنوات لاحتياجاتها فيما يخص إنجاز و/أو اقتناء الهياكل القاعدية الإدارية والسكنات الإلزامية والوظيفية والتجهيزات الاجتماعية المهنية، وتزويدها بالتجهيزات ووسائل العمل بكل أنواعها.
- ضمان تزويد مصالح إدارة الجمارك بالوسائل المادية والتأكد من استعمالها العقلاني وصيانتها.
- متابعة تسيير الهياكل القاعدية والثكنات والتجهيزات والوسائل من طرف المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

ثالثا: التنظيم على المستوى الجهوي

توزعت المديرية العامة للجمارك على المستوى الجهوي الى 15 مديرية جهوية وتحوي هذه المديريات على مفتشيات اقسام تابعة لكل مديرية، وذلك من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1433 الموافق ل 17 افريل 2012 والذي يحدد المقرات الادارية للمديريات الجهوية للجمارك ومفتشيات الاقسام التابعة لها على اساس اختصاصها الاقليمي والتي يوضحها الجدول الاتي[1]:

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1433 الموافق ل 17 افريل 2012 **والذي يحدد المقرات الادارية للمديريات الجهوية للجمارك ومتفشيات الاقسام التابعة لها على اساس اختصاصها الإقليمي**. ج ر عدد 53 .ص 19.

الجدول 02: يبين المقرات الادارية للمديريات الجهوية ومتفشيات الاقسام التابعة لها اقليميا

الرمز	المقرات الإدارية		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
01	الجزائر– خارجية	مطار هواري بومدين –بضائع	مطار هواري بومدين
		مطار هواري بومدين–مسافرين	مطار هواري بومدين
		بومرداس	ولاية بومرداس
		تيزي وزو	ولايتا تيزي وزو والبويرة
		عين طاية	مقاطعات ولاية الجزائر الآتية: الرويبة والدار البيضاء (ماعدا مطار هواري بومدين والدائرة الحضرية للمحمدية).
02	عنابة	عنابة	ولايتا عنابة وقالمة
		الطارف	ولاية الطارف
		سوق أهراس	ولاية سوق أهراس
03	بشار	بشار	ولاية بشار
		تندوف	ولاية تندوف
		النعامة	ولاية النعامة
		أدرار	ولاية أدرار
04	سطيف	سطيف	ولاية سطيف
		بجاية	ولاية بجاية
		جيجل	ولاية جيجل
		برج بوعريريج	ولايتا برج بوعريريج والمسيلة
05	تامنغست	تامنغست	ولاية تامنغست باستثناء دوائر إن قزام وإن صالح وتين زواتين
		إن قزام	دائرتا إن قزام وتين زواتين
		إن صالح	دائرة إن صالح
06	تبسة	تبسة	ولاية تبسة ماعدا دائرة بئر العاتر
		بئر العاتر	دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي
		أم البواقي	ولايتا أم البواقي وخنشلة
07	تلمسان	تلمسان	ولاية تلمسان ماعدا الدوائر المذكورة أدناه
		مغنية	دائرتا مغنية وبني بوسعيد
		الغزوات	دوائر الغزوات وباب العسة وندرومة ومرسى بن مهيدي وفلاوسن.

		سيدي بلعباس	ولاية سيدي بلعباس
		سعيدة	ولاية سعيدة
08	وهران	وهران–ميناء	ميناء وهران
		وهران الخارجية	ولاية وهران (ماعدا دوائر أرزيو وبطيوة وميناء وهران) وولاية معسكر
		أرزيو	دائرتا أرزيو وبطيوة
		عين تموشنت	ولاية عين تموشنت
09	ورقلة	ورقلة	ولاية ورقلة ماعدا دائرتي حاسي مسعود والبورمة
		حاسي مسعود	دائرتا حاسي مسعود والبورمة
		الوادي	ولاية الوادي
10	الجزائر–ميناء	الجزائر – تجارة	ميناء الجزائر
		الجزائر– أنظمة خاصة	ميناء الجزائر
11	قسنطينة	قسنطينة	ولايتا قسنطينة وميلة
		سكيكدة	ولاية سكيكدة
		باتنة	ولاية باتنة
		بسكرة	ولاية بسكرة
12	إيليزي	إيليزي	دائرة إيليزي
		إن أمناس	دائرة إن أمناس
		جانت	دائرة جانت
13	البليدة	البليدة	ولايتا البليدة والمدية ومقاطعة بئر توتة (ولاية الجزائر)
		تيبازة	ولاية تيبازة ومقاطعة زرالدة (ولاية الجزائر)
		الجزائر–الصنوبر البحري	مقاطعات ولاية الجزائر الآتية: الشراقة–درارية–بئر مراد رايس–بوزريعة–باب الوادي–حسين داي– ماعدا الميناء)–الحراش–براقي–والدائرة الحضرية للمحمدية (مقاطعة الدار البيضاء).
14	الشلف	الشلف	ولايتا الشلف وعين الدفلى
		تيارت	ولايتا تيارت وتيسمسيلت
		مستغانم	ولايتا مستغانم وغليزان
15	الأغواط	الأغواط	ولايتا الأغواط والبيض
		غرداية	ولاية غرداية
		الجلفة	ولاية الجلفة

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخ في 2012/09/23 .ص 19.20.21

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك[1]

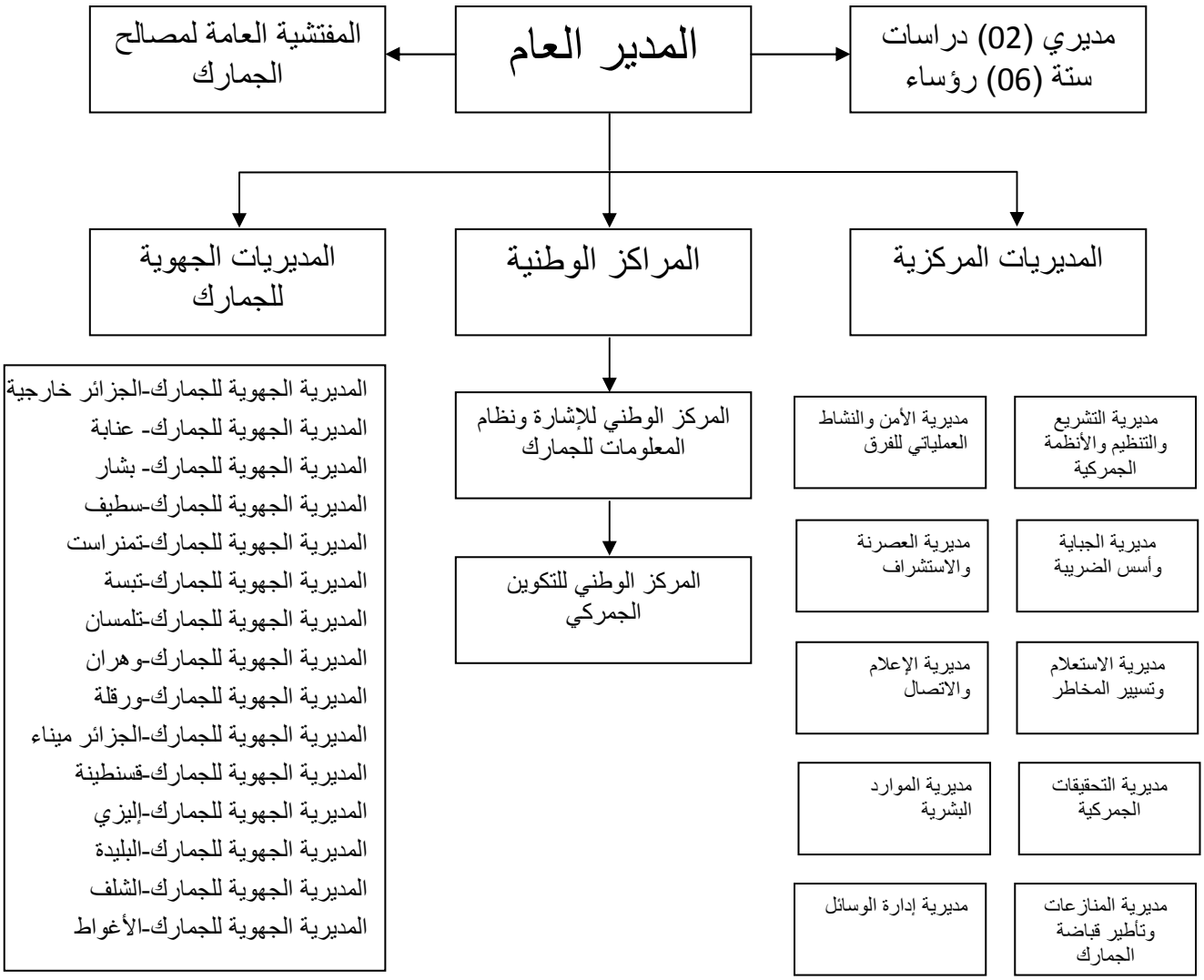

المصدر : **مرسوم تنفيذي رقم 17–90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.**

[1] المديرية العامة للجمارك **الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك** – على الرابط التالي(douane.gov.dz) تاريخ التصفح 12 /2022/04 .سا10.00

المطلب الثاني: الوسائل الأساسية لإدارة الجمارك

تعمل إدارة الجمارك بكل جدية على توفير وسائل جديدة كفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة والقادرة على أداء وتسيير مختلف المهام معتمدة في ذلك وبالدرجة الأولى على القانون الجمركي الذي يعد بمثابة المرشد الجمركي، ثم تليه الوسائل المادية والتقنية وكذا المعنوية، فكل هذه الوسائل وغيرها تعد المحرك الأساسي والرئيسي للجهاز الجمركي.

أولا: الوسائل القانونية

و تشمل الوسائل والأدوات التي تستخدمها إدارة الجمارك وفق قواعد قانونية محددة، من أجل تحقيق إستراتيجية وجود الجمارك، وإعطاء الطابع القانوني للعمل التي تقوم به، وهذه الوسائل القانونية تتمثل في:

1- قانون الجمارك، وقانون التعريفة الجمركية:

يستمد النظام الجمركي قواه من القانون الجمركي والتعريفة الجمركية.

1-1 قانون الجمارك:

و هو عبارة عن نصوص تحدد مجال تدخل إدارة الجمارك والذي بواسطته يتسنى لإدارة الجمارك متابعة ومراقبة عمليات الاستيراد والتصدير والحدود من خلال الموانئ والمطارات في إطار المجال الجمركي.

كما تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي. ويتضمن قانون الجمارك الجزائري وملحقاته، القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 غشت 1998، 340 مادة موزعة على 15 فصل، وكل فصل مقسم إلى أقسام، وهذه الأخيرة هي بدورها موزعة إلى فروع.

1-2 قانون التعريفة الجمركية:

وهي قائمة أو جدول للرسوم التي تفرض على السلع في فترة محددة، إذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد والتصدير، حيث ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتجات، توجد هذه القائمة في ملحق الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع والمصادق عليها في 15\ 12\ 1950، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون (91 – 09) المؤرخ في 27 أفريل 1991، والمصادق بمرسوم رئاسي (91 – 241) في 20 جويلية سنة 1991، حيث أصبح طرفا متعاقدا كنتيجة لتبني النظام المنسق، عرفت التعريفة نوعا من التنظيم المحكم.

- تمنح التعريفة الجمركية تسمية للبضائع وتشكل هذه التسمية نوع البضائع[1].

يحدد المدير العام للجمارك بمقرر، الشروط التي تؤهل بمقتضاها إدارة الجمارك لما يأتي:

- إلحاق بضائع ما عند عدم ورودها في التعريفة الجمركية بالبضاعة الأكثر شبها بها. تحديد بند تعريفي لبضاعة ما عندما تكون هذه الأخيرة قابلة لترتيبها تحت عدة بنود.

- إلزام استعمال عناصر الترميز لمدونة التعريفة قصد التصريح بنوع تعريفة البضائع.

2- القانون الدولي، وقوانين المالية

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التشريع الجمركي مستوحى من المعاهدات الدولية والقانون المالي.

2-1 الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

نجد أن النظام الجمركي، يضع في الصدارة المعاهدات الدولية، لكونها تشكل سندا قانونيا خصيصا في دعم التسيير الحسن للتجارة الخارجية للدولة، وإجراء دراسات مقارنة لمختلف التشريعات والأنظمة للدول، استنادا إلى المقاييس الدولية من جهة، ومن جهة أخرى الاستفادة من المساعدات التقنية الممنوحة من قبل المنظمات في مختلف المجالات.

و من بين أهم الاتفاقيات في هذا المجال، والتي تعمل بها العديد من الدول، نجد اتفاقية "كيوطو" KYOTO "، المبرمة في 18 – 05 – 1973 الخاصة بتبسيط وتسهيل النظم الجمركية، وقد صادقة عليها الجزائر في 12 – 10 – 1976، كما نجد كذلك الاتفاقية الخاصة بالحاويات المبرمة بجنيف في 02-12-1972 والتي صادقة عليها الجزائر في 14-12 -1978[2].

إضافة إلى ذلك، هنالك العديد من التوصيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر والتي سوف تنظم إليها، ونذكر:

- اتفاقية النظام المنسق: والتي يعتمد عليها في بناء التعريفة الجمركية، خاصة منها الرموز لكل البضائع، وهي تعمل على توحيد رموز البضائع على المستوى الدولي.

- اتفاقية القيمة الجمركية: وهي مبنية على المادة السابعة (07) من الـ (GATT) – الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة – سابقا، أو OMC - المنظمة العلمية للتجارة – حاليا.

- اتفاقية واشنطن: الخاصة بحماية الملكية.

[1] المادة 10 من القانون79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك**. المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، قانون المالية لسنة 2022.

[2] غاشي حليمة. **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**. مذكرة ماستر في القانون الدولي الاقتصادي. جامعة مستغانم.سنة2016.ص28.

- اتفاقية اسطنبول: الخاصة بالنظم الجمركية.

2-2 قوانين المالية :

تعتبر هذه القوانين إحدى الوسائل القانونية التي تسهل عمل إدارة الجمارك، والتي تصدر بداية كل سنة، والتي تعدل وتكمل التشريع الجمركي لجعله يتماشى والتغيرات الاقتصادية الحاصلة في المجال الجبائي والمالي.

كما أن قانون المالية هو عبارة عن وثيقة تتضمن النفقات الإجمالية للدولة، إضافة إلى الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة والمداخيل المختلفة خلال السنة لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري العمل بها.

إذن فبعد الموافقة على قانون المالية، يصبح ساري المفعول للسنة الجارية، فموضوعه إذن الجانب الجبائي والجانب الإنفاقي للدولة، فقانون المالية هو تشريع مالي يخص كل القطاعات التي تحمل على عاتقها تحصيل الإيرادات لصالح الخزينة العمومية.

لا يمكن حصر الأدوات التي يستخدمها النظام الجمركي في قانون الجمارك التعريفة التي تسير مهام الجباية والقوانين الأخرى السالفة الذكر فقط، بل تحتاج إلى قوانين أخرى مكملة من أهمها:

- ✓ قانون الصحة العمومية لحماية المستهلك.
- ✓ قانون حماية البراءات والاختراعات.
- ✓ قانون حماية البيئة الطبيعية.
- ✓ قانون العقوبات.
- ✓ قانون الاستثمار والقرض والنقل.

تستند كل هذه القوانين إلى التشريع الوطني والدولي بصورة خاصة، فكل العناصر السالفة الذكر الخاصة بالوسائل القانونية، تمثل كلها التشريع الجمركي، إذ هي قابلة للتجديد والتغيير ولهذا يعتبر التشريع الجمركي، تشريعا ديناميكيا ومرنا.

ثانيا: الوسائل البشرية

يعتمد النظام الجمركي على الموارد البشرية، والتي تخدم احتياجات قطاع الجمارك، إذ بدونهم ليس هناك تنفيذ للإستراتيجية، ولهذا أولت الجمارك الجزائرية أهمية كبيرة لهذا المورد، وسنترجم هذا الاهتمام من خلال تبيان التغيير الجذري الذي شهده الهيكل البشري.

1- الهيكلة البشرية:

تتمثل في إطارات وأعوان الجمارك حيث يمثلون الدولة، ويعتبر العنصر البشري من أهم الوسائل التي توضع تحت سلطة الجمارك للقيام بعملية تطبيق القوانين والتشريعات الجمركية المسطرة من طرف وزير العدل.

وفي إطار السياسة الإصلاحية التي تبنتها الجمارك الجزائرية، أدركت هذه الأخيرة مدى أهمية تطوير الموارد البشرية وذلك بتكوينهم وإعلامهم بالتشريعات والإجراءات الجمركية الجديدة وفعلا وفي هذه السنوات الأخيرة نشاهد تطبيق عمليات إعادة تأهيل الجمارك.

أ- القطب الإداري: وهو تابع للوظيفة العمومية مباشرة، ويضم اقتصاديين مختصين في الإعلام الآلي، الإحصائيات، التكوين، المنازعات، المحاسبة.

ب- القطب التقني: وهم فئة أعوان الجمارك.

تنقسم مهن الجمارك إلى 04 أسلاك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم° 10-286 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 وهي كالآتي[1]:

سلك أعوان الفرق (عون الحراسة، عون الرقابة، عريف)

سلك الضباط: يتكون سلك الضبط من رتبتين اثنتين مختلفتين في المهام والاهمية هما:

ضابط فرق، ضابط رقابة

سلك المفتشين: يضم سلك المفتشين رتبتين هما:

مفتش رئيسي، مفتش عميد

سلك المراقبين العامين :

مراقب عام، مراقب عام رئيس.

ثالثا: الوسائل الإمدادية (اللوجيستيكية)

لكي تستطيع إدارة الجمارك تأدية مهمتها على أحسن وجه وبالأخص القيام بعملية جمركة البضائع ومقاومة الغش والتهريب الجمركيين، لابد أن تتوفر لدى هذه الإدارة الإمكانيات المالية والمادية اللازمة والضرورية لذلك.

اولا: الوسائل المالية:

تعتمد الوسائل البشرية التي سبق ذكرها، على الموارد المالية التالية:

أ- **ميزانية التسيير:** تهدف إلى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة وتشمل:

[1] - المديرية العامة للجمارك على الرابط التالي(douane.gov.dz) .تاريخ التصفح 2022/04/13 .سا10.00

أجور ورواتب الجمركيين- نفقات التكوين- تكاليف الصيانة.

ب- **ميزانية التجهيز:** ويكون الهدف منها إنشاء مشروع لمكتب جمركي ما، شراء معدات وأجهزة آلية، بناء مدرسة للجمارك... الخ، ويمكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات وحتى خمسة سنوات.

المطلب الثالث: مهام إدارة الجمارك ومجال نشاطها

إن مهام الجمارك الجزائرية منصوص عليها بشكل عام في قانون الجمارك وبالتفصيل في المادة 3 من نفس القانون، تكلف نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى إدارة الجمارك بمهام تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة على مستوى الحدود، خصوصا تلك المسيرة لقطاعات التجارة والمالية والدفاع الوطني والفلاحة والصناعة والصحة والنقل والسياحة والإعلام والثقافة.

دفع تطور التجارة الدولية وفتح الحدود الدول إلى تكليف الجمارك بمهام حماية الصحة العمومية والآداب العامة والأمن العمومي وحقوق الملكية الصناعية والتجارية والفكرية[1].

أولا: المهام الاقتصادية للجمارك

- تطبيق التشريع والتنظيم المسيرين لتنقل البضائع عبر الحدود بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- تشجيع مبدأ المنافسة النزيهة من خلال منع التصرفات غير النزيهة والغش والبحث عنها وقمعها.
- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الموضوعة لهذا الغرض.
- المشاركة في تطوير الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
- المشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات حماية المنتوج الوطني وتشجيعه.
- مساعدة الشركات الاقتصادية ومرافقتها من خلال عرض تجربة الجمارك والتسهيلات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.
- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتجارة الخارجية والتي لا يمكن بدونها وضع سياسات التجارة الخارجية والداخلية للبلاد (مهمة المساعدة في اتخاذ القرارات).
- مراقبة صحة مصدر البضائع في حال وجود اتفاقيات بلد ما تنص على منح امتيازات تعريفية التعافي وتجارية.
- تنفيذ إجراءات الحظر المطبقة على الاستيراد والتصدير وكذا عند الوصول أو باتجاه بلد واحد أو عدة بلدان (مهمة الحماية).

[1] - المديرية العامة للجمارك على الرابط التالي(douane.gov.dz) تاريخ التصفح 2022/04/13 .سا10.00

- تطبيق إجراءات حفظ المنتوج الوطني وحمايته من المنافسة غير النزيهة للمنتجات الأجنبية المستوردة.

ثانيا: المهام الجبائية للجمارك

- تحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها.
- تحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة (إتاوات تقديم الخدمات وإتاوات استخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للمعطيات SIGAD).
- متابعة الامتيازات الجبائية ومراقبتها.
- أسستها قوانين المالية والقوانين الخاصة (قطاع البترول والمناجم والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ...).
- نصّت عليها اتفاقيات التعريفة التفضيلية للتأكد من مشروعية منحها.
- متابعة إنتاج المحروقات وتسويقها ومراقبة إنتاجها.
- تحصيل العقوبات(الغرامات والمصادرات) المنجرّة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها[1]
- الحرص على تطبيق القانون الجمركي المسيّر لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين وسكان الحدود وقمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات.
- الحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي وفي المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية.
- الحرص على تطبيق التشريع الخاص بالصرف عند المرور عبر الحدود أوفيما تعلق بالقيمة لدى الجمارك للبضائع المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير.
- مكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم.
- تطبيق إجراءات الرد بالمثل ضد الدول التي قد تفرض إجراءات تعسفية ضد المنتوج الجزائري على عكس المنتجات الأخرى (زيادة الضريبة).

ثالثا: مهام الحماية للجمارك

- محاربة الاتّجار غير الشرعي بالمخدرات ومكافحة التهريب وتبييض الأموال وبصفة عامة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- المشاركة في الحفاظ على الأمن والنظام العموميين (السلاح والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد الخطيرة).

[1] – المديرية العامة للجمارك على الرابط التالي(douane.gov.dz) تاريخ التصفح 2022/04/13 .سا10.00

- المشاركة في الحفاظ على الآداب العامة (الكتابات والوسائل الأخرى المنافية للآداب العامة).
- المشاركة في حماية المستهلك بالحرص على خضوع المواد الاستهلاكية غير الغذائية والمنتجات المنزلية إلى مراقبة مطابقتها لمعايير السلامة والصناعة.
- الحرص على أمن الأشخاص وممتلكاتهم بالاشتراك في البحث عن البضائع المحظورة والتي تشكل خطرا على الصحة والمحيط.
- الحرص على حماية الإرث الوطني على الحدود فيما يتعلق بالثروة الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.
- الحرص على حماية الإرث الطبيعي والتاريخي والفني والثقافي والآثار (مثل المنحوتات والنقوش والرسوم الصخرية وورود الصحراء والخشب المتحجر ومواد ما قبل التاريخ والأعمال الفنية ... إلخ).
- حماية الملكية الفكرية المتعلقة بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع والعلامات التجارية ضد التقليد وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1].

مهمة مساعدة اتخاذ القرار:

- الإدارة الجمركية تعد وتحلل إحصائيات التجارة الخارجية من اجل تسهيل اخذ القرار سواء بالنسبة للسلطات العمومية أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين.
- بطلب من السلطات العمومية تقوم الجمارك بإعداد دراسات متخصصة حول تطور التجارة الخارجية والتنبؤات لتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية في إطار التحضير للقوانين المالية أو حول اثر إجراء ما أو قرار ما سوف يؤخذ.

[1] – المديرية العامة للجمارك(douane.gov.dz) تاريخ التصفح 2022/04/13 .سا10.00

المبحث الثالث: الإصلاحات الجمركية في الجزائر

مع التطور الاقتصادي المتسارع الذي يشهده العالم اصبح لزاما على الدولة مواكبة هذا التسارع بتغيير الدور المنوط بإدارة الجمارك من ادارة جبائية تحصيلية الى هيئة رقابية وهذا التغيير لا يتم الى بإرساء جملة من الاصلاحات .

حيث بنيت إستراتيجية هذه الإصلاحات على اهتمامين أساسين متكاملين هما:

الاهتمام الأول: وهو يهدف إلى الانفتاح أكثر نحو العالم الخارجي وإرساء قواعد الشفافية وتبسيط الإجراءات الجمركية وتعميم استعمال الإعلام الآلي.

الاهتمام الثاني: يرمي إلى وضع ديناميكية لتسيير لجميع هياكلها كمراجعة قانون الجمارك، إصلاحه بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر، إضافة إلى عمليات والتكوين والرسكلة.

المطلب الأول : إصلاحات القيود التعريفية

تعتبر الإصلاحات التي مست القيود الجمركية والتشريع الجمركي، من أهم محاور مفاوضات انضمام الجزائر إلى OMC وبعد دخولها كعضو ملاحظ في GAT شرعت بالإصلاحات هذه كالآتي:

أولا: إصلاحات القيود التعريفية:

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات بداية من 1990 إلى 2008، وكلها جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة، حيث تتمحور مجمل الإصلاحات التي تم إدخالها على هذه التعريفة فيما يلي:

- إعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2002-2010) ولامركزية طلب المعلومات الخاصة بها.
- إعداد مذكرات دائمة حول تفكيك التعريفة الجمركية في إطار الشراكة الاوروميتوسطية.
- إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- التحديد المفصل للفئات المعفاة من الجمارك.
- توحيد التعريف القانوني للتعريفة الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك .

وسنركز فيما يلي على أهم الإصلاحات لتعريفية لسنوات 2001، 2004، 2005، .2008

1- الإصلاح التعريفي لعام 2001 : حيث يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يمكن في مراجعة التعريفة الجمركية، وأما على المستوى الخارجي فهو يعتبر تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو التعريفة في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى اتفاق الشراكة الجزائرية الاتحاد

الأوروبي، والتي ترمى لنزع العوائق التعريفية لمدة قدرها 12 سنة، مع التجسيد الآلي والميداني لحرية العبور لبعض المواد والسلع، ولهذا جاءت تعريفة 2001 حاملة معدلات توفق ترتيب السلع تبعا لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع[1]:

- نسبة مخفضة تقدر بـ 5% تطبق على المواد الأولية، وبعض المواد الاستهلاكية كالأدوية
- نسبة 15% تفرض على المواد الوسيطية الموجهة إلى التصنيع النهائي.
- نسبة من 30إلى 40 % تفرض على منتوجات الاستهلاك النهائي.
- إعفاء مطبق على بعض المواد كالحبوب وبعض العتاد العسكري.

2- الإصلاحات التعريفية لسنوات 2004-2005: من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريفة الجمركية، هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، وهذا ورد في المادة 35، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73-07، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي:

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد.
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي، وتتم مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية، وما يلاحظ على هذا الإصلاح أنه حافظ على المعدلات التي جاء بها الإصلاح التعريفي ل2001، وهي:0%، 5%، 15%، 30%.

أما الإصلاح التعريفي لسنة 2005، فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001 في إطار قانون المالية التكميلي بداية من 01 جويلية، كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية[2].

3- الإصلاح التعريفي لعام 2008: إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008 ما تضمنته المادة 46منه، والتي تعدل وتتمم أحكام المادة 156 من القانون رقم 21 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتحرر كما يلي[3]:

- يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد، ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط

[1] غاشي حليمة. **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**. مذكرة ماستر في القانون الدولي الاقتصادي. جامعة مستغانم.سنة2016.

[2] الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2004 ص 15.

[3] الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2007 ص 14.

أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائة ألف دينار جزائري (100000دج)، ويترتب على هذا التخليص توقيع رسوم جزائية حسب أحد الرسوم المعدلين التاليين:

- معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والمسجلة في التعريفة الجمركية، والتي يقل عن 50% أو يساويه.
- معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية والتي تفوق 50%.

4- الإصلاح التعريفي 2020:

جاء قانون المالية لسنة 2020 ببعض التعديلات التعريفية الخاصة بالأجهزة الإلكترونية مراعيا بذلك القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية في مواده مادته 64 المعدلة والمتممة لأحكام المواد 70 و71 و72 من القانون 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وجاء فيها ما يلي[1]:

- يستحق دفع الرسم الجديد عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة وعند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا.

- عند أي مخالفة متعلقة بقواعد توسيع الفعالية الطاقوية، يتوجب دفع 12% بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا و40% للأجهزة المستوردة.

- الأجهزة المشتقة بالكهرباء والتي لا تخضع إلى نص تنظيمي متعلق بالتنصيف والتوسيع الطاقويين إلى رسم استهلاك 15% للأجهزة المحلية و30% للأجهزة المستوردة.

المطلب الثاني: إصلاحات القيود غير التعريفية

وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية فقد أجيز ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد بحرية تامة، حيث أن هذا الاستيراد يطبق على كل أصناف السلع إلا تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة لاستهلاك والتي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج.

أما فيما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إضافة إلى البضائع التي تمثل خطرا على أمن الدولة وصحة شعبها ونظامها الأخلاقي، فتتكون من:

- كل بضاعة محل منع بمقتضى وزاري مشترك فيه وزارتي المالية والتجارة.

[1] الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2019 ص 24 و25.

- كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحي بأنها مصنوعة بالجزائر، أو كل بضاعة مصنوعة بالجزائر وتحمل إشارة بأنها مصنوعة بالخارج والتي تخالف أحكام قانون الجمارك[1].

تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما :

- السلع بما ذلك توضيبها، والتي تحمل بدون ترخيص علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع.
- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، وثيقة ضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.
- السلع التي تمس ببراءة الاختراع.
- السلع التي تتضمن أنشطة مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف.

المطلب الثالث: إصلاحات التشريع الجمركي

حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى:

- تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.
- تبسيط وتسهيل أكثر للإجراءات الجمركية.

وأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات تتمثل بإيجاز فيما يلي:

أ- **تعديلات وتسهيلات الإجراءات الجمركية:** لقد قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات لتسهيل العمليات الجمركية، حيث يمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

1-فحص البضاعة في مقر المتعامل الاقتصادي: فالمكان العادي لفحصها هو المخازن الجمركية.

2-**التصريح المسبق** هو تقنية لمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة إلى الإقليم الجمركي، ويقدم هذا التصريح 08 أيام قبل وصول البضاعة، المادة 86 مكرر من ق.ج.

3-**رفع البضاعة قبل تحصيل أو دفع الحقوق الجمركية والرسوم:** وهو ما تنص عليه المادة 108 أنا القانون الجمارك، حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم سندات لإدارة الجمارك معتمدة من طرف هيئات مالية وطنية حالة وذلك في عدم توفر السيولة الكافية لدفع المستحقات في أجل أقصاه أربعة أشهر، وفي حالة عدم الدفع تفرض على المتعامل الاقتصادي فوائد التأخير التي يجب عليه أداؤها، وهذا الإجراء معمول به دوليا، وقد أتبعه الجزائر في إطار سياسة الانفتاح والاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

[1] المادة 14 و14مكرر 2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك**. مرجع سابق.

4-قبول التصريح موجز (مؤقت): حيث يسمح بتقديم تصريح غير كامل، وتحدد إدارة الجمارك أجل استكمال باقي الوثائق اللازمة، ولا يقبل هذا التصريح إلا في حالة تقديم عذر مقنع من التعامل الاقتصادي، مع وجوب ذكر العناصر المهمة[1]:

- عدد وطبيعة الطرود.
- طبيعة البضاعة ووزنها.
- أرقام الطرود.
- التعريف بوسائل النقل.

5-إلغاء التصريح المفصل:

يمكن للمصرح طلب إلغاء التصريح في الحالات التالية:

- **عند الاستيراد**: إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.
- **عند التصدير**: إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي وأنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها.

لا يقبل طلب الإلغاء إذا قامت مصالح الجمارك بفحص البضائع إلا إذا لم تتم معاينة أي مخالفة وعند الاقتضاء لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة.

ب- **التعديلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية**: تماشيا مع تطورات عمليات التجارة الخارجية، فقد جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق "كيوتو" لتبسيط الأنظمة الجمركية وتحقيق الأهداف التالية:

1- إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسات الأطراف المتعاقدة المعيقة للتجارة الخارجية.

2- ضمان إعداد القوائم الملائمة للرقابة الجمركية.

3- تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات الإدارية للجمارك.

4- انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر، حيث تم استحداث ثلاث أروقة والذي عمم على كافة المكاتب الجمركية، (أخضر، برتقالي، أحمر).

[1] المادة 128 مكرر من القانون79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك**. المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، قانون المالية لسنة 2022.

ج- تعديلات قانون الجمارك: خاصة تلك التعديلات التي أجريت من أجل عصرنة وتكييف إدارة الجمارك مع آليات الانفتاح الاقتصادي، من خلال القانون رقم 10-98 المؤرخ في أوت 1998، تماشيا مع الاتفاقية الدولية لكيوتو التي تعتبر النص المرجعي الأول المعني بإصلاح الجمارك، إضافة إلى إصلاحات منتهجة إبتداءًا من 2017 إلى اليوم في إطار عصرنة قطاع الجمارك والذي أكد على إحداث تغييرات كما يلي:

1-إجراء تعديلات على القانون الجمركي خاصة ما تعلق منها بإجراءات المنازعات وكيفية تحصيلها.

2-إعادة هيكلة المديرية العامة للجمارك (DGD) وكذا مركز (CNIS).

3-وضع تنظيم متوافق مع سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية، فالتنظيم متقن التصميم والبسيط، والموضوع في إطار قانون شفاف، ضروري للتكفل بالمهام لهذه الإدارة.

4-تبني إجراءات حديثة مبسطة مكتوبة وآلية، وذلك لعدم إلحاق الضرر بالخزينة ولأهداف السياسة العامة للدولة، فالتقييم الناقص مثلا للسلع قصد تخفيض الحقوق والرسوم الواجب دفعها يعتبر خطر وإضرار بالتجارة الشرعية، وكذا تضخيم الفواتير وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

5- تحسين نظام التكوين وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية.

6-تقوية قدرات نشاط وتدخل الإدارة الجمركية بوسائل قانونية وتنظيمية ومادية ومالية.

7-إدخال الوسائل الحديثة للتسيير والرقابة باستعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والكاشفات والوسائل وغيرها.

8- الإجراءات المبسطة للجمركة في إطار التدابير الاستثنائية لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء COVID 19[1].

[1] بطاطاش ثيزيري .**عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية** .مرجع سابق .ص 60.

خلاصة الفصل:

بالنظر الى ما تطرقنا اليه في هذا الفصل فقد تبين لنا الدور الهام للجمارك عبر مراحل تطورها في ترقية التجارة الخارجية من خلال الاصلاحات التي تقدمها خصوصا للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الدور الحمائي لها بالنظر الى أهدافها والوسائل التي تعتمد عليها في انجاز مهامها والتي حسب نظرنا لا تزال تحتاج الى التطوير...

الفصل الثاني

التسهيلات الجمركية والرقابة الجمركية

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنتطرق لمختلف التسهيلات التي تضعها ادارة الجمارك بين ايدي المتعاملين الاقتصاديين باعتبارهم اداة تحريك التجارة الخارجية وتتعلق خصوصا بإجراءات الجمركة والانظمة الجمركية المطبقة على البضائع التي تدخل الاقليم الجمركي وكذا تلك المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة...

كما عرجنا على الدور الرقابي للجمارك المسبق واللاحق والذي له اهمية بالغة من حيث التحصيل والحد من التهرب الضريبي وتهريب رؤوس الاموال وذلك بضبط التعريفة الجمركية وتحديد القيمة والمنشأ وغيرها من عناصر التصريح المفصل.

وتوسيعا لهذا الموضوع قسمنا فصلنا هذا كما يلي:

المبحث الاول: التسهيلات الجمركية.

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية.

المبحث الأول: التسهيلات الجمركية

في خضم التطورات المتعلقة بالرقى بالتجارة الخارجية سعت الجمارك الى وضع استراتيجيات لمواكبة هذه التطورات وذلك من خلال وضع تسهيلات جديدة في خدمة المتعاملين الاقتصاديين وتحيين تسهيلات سابقة وتطويرها وجعلها اكتر نجاعة ،ولعل اهم المجالات التي عرفت تسهيلات هي ما تعلق بالإجراءات والانظمة الجمركية وكذا ما تعلق بالامتيازات الجبائية الجمركية كما سنبينه في طرحنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: التسهيلات المتعلقة بالإجراءات الجمركية

عملية الجمركة هي الإجراءات والتشكيلات التي تنجز لجمركة بضاعة ما ويمكن تفصيلها كما يلي :

أولا: جمـركة البضـاعة

1-إحضار البضاعة أمام الجمارك:

إحضار البضائع أمام الجمارك هو إجراء إلزامي على المتعاملين الاقتصاديين وأي تصرف غير ذلك فانه بعد محاولة لتهريب البضائع وبطرق غير قانونية والتي يعاقب عليها قانون الجمارك، فإحضار البضائع أمام الجمارك يعتبر الخطوة المادية والفعلية لتجسيد عمليات التجارة الخارجية سواء عند الاستيراد أو عند التصدير.

إن الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية نصت على أن " إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركي يتضمن إلزام الناقل بنقل البضاعة مباشرة إلى مكتب جمركي أو أي مكان آخر تحدده الجمارك، مستخدما الطريق المحدد لذلك، ودون أي تأخير، ولا يجوز التغيير من طبيعة البضاعة أو تغليفها أو التلاعب بالأختام الجمركية[1].

1-1 الوضع في المخازن المؤقتة:

تعريف المخازن المؤقتة: هي المصطلح الذي أصبح يطلق على مخازن ومساحات الإيداع المؤقت MADT والموانئ الجافة وفق آخر تعديل لقانون الجمارك، فالمخازن المؤقتة هي الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية والمخصصة لوضع البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل فور وصولها، والبضائع المعدة للتصدير التي تم التصريح بها بالتفصيل وفحصها في انتظار إرسالها إلى الخارج المادة 66.

إن الهدف من وضع البضائع في المخازن المؤقتة هو إنهاء مسؤولية الناقل تجاه البضاعة وانتقالها إلى مستغل المخازن المؤقتة والذي يتحمل التزامات ومسؤوليات تكون موضوع تعهد مضمون بكفالة تجاه إدارة الجمارك.

[1] المادة 51 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك** ,المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، قانون المالية لسنة 2022.

2- إجراءات الجمركة

2-1 الإجراءات المبسطة للجمركة:

يمكن لإدارة الجمارك أن تمنح للمصرح بعض التراخيص وذلك في إطار تسهيل وتبسيط عملية جمركة البضائع، ويكون ذلك في إطار قانوني وتنظيمي، وتأخذ هذه التراخيص أشكال كثيرة نجد منها[1]:

- يرخص للمصرح بالبضاعة بإيداع التصريحات المفصلة المسماة " التصريحات المسبقة " قبل وصول البضائع، حيث تحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المسبق والوثائق المرفقة به وكذا البضائع المعنية عن طريق التنظيم.

- يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بمنح إجراءات الجمركة المبسطة والتي تأخذ شكل (تصريح تقديري أو مبسط أو إجمالي) ولتسويته يقدم المصرح لاحقا تصريح تكميلي، ويمكن أن يكون لهذا الأخير طابع إجمالي أو دوري أو تلخيصي، وتشكل بيانات التصريحات الأصلية مع بيانات التصريحات التكميلية المتعلقة بها وثيقة واحدة غير منفصلة، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريحات الأصلية.

- بعد أن يتم دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو إيداعها وضمانها، يمكن للمصرح رفع البضاعة حسب أحد الإجراءات المبسطة المذكورة سابقا.

- يمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بجمركة الطرود البريدية السريعة وفقا لإجراءات مبسطة لصالح متعاملي البريد السريع الدولي ويكون ذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وتراعي في ذلك أحكام المادة78 من قانون الجمارك والمتعلقة بالأشخاص المؤهلين للتصريح للبضائع. يمكن لإدارة الجمارك أن تمنح ترخيص بجمركة البضائع الموجهة للتصدير وفقا لإجراءات مبسطة تحدد بمقرر من المدير العام للجمارك.

- يمكن لإدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، وذلك للاستفادة من تسهيلات في إطار جمركة البضائع، وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة من هذه الصفة عن طريق التنظيم.

- يمكن القيام بإجراءات الجمركة على مستوى أرضية معلوماتية تفاعلية تدعى " الشباك الوحيد " وذلك للتكفل بالوثائق والمعطيات المدونة عند الاستيراد والعبور والتصدير.

[1] المادة86-91مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك** ,المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، قانون المالية لسنة 2022.

2-2 التصريح لدى الجمارك:

التصريح المفصل هو وثيقة قانونية إجبارية تقدم عند كل عملية استيراد أو تصدير تخص البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها حيث من خلاله يبين المصرح النظام الجمركي المراد منحه للبضائع، كما يحدد العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم، وكذا كل مقتضيات المراقبة الجمركية، ولا يسقط الالتزام بهذا الأخير في حالة الإعفاء من الحقوق والرسوم، سواء عند دخول البضائع أو خروجها[1].

ويأخذ التصريح عدة اشكال حسب الحالة نذكر منها:

- التصريح المبسط (تقديري. مبسط .اجمالي)
- التصريح المؤقت
- التصريح المسبق

التصريحات التقديرية أو المبسطة أو الإجمالية هي تصريحات أصلية يجب أن تسوى عن طريق تصريحات تكميلية.

يشكل التصريح التكميلي مع التصريح الأصلي وثيقة واحدة غير منفصلة يسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي، على أن تكتب التصريحات الاصلية والتصريحات التكميلية على النموذج الموحد للتصريح المفصل للبضائع المنصوص عليه في المادة 82 من ق ج.

تمنح الاستفادة من أحد الإجراءات المبسطة بموجب اتفاقية مبرمة بين مصالح الجمارك والمتعامل المعنى على أن تتضمن الاتفاقية على الخصوص الإجراء المبسط الممنوح والبضاعة المعنية بالإجراء ومدة تطبيقها ومكتب أو مكاتب الجمركة المتفق عليها وكذا التزامات المتعامل على أن تستوفي التصريحات الأصلية الشروط والإجراءات الإدارية المستوجبة احتمالا في مجال مراقبة التجارة الخارجية والصرف على أن لا يتم رفع البضائع التي تمت جمركتها وفق أحد الإجراءات المبسطة إلا بعد فحص التصريحات الأصلية ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 109 من ق ج .

أ-التصريح التقديري

تغطي التصريحات التقديرية مجمعا صناعيا موضوع عقد إجمالي مستوردا أو مصدرا بناءا على اتفاقية للاستفادة من هذا الإجراء مبرمة بين مصالح الجمارك ممثلة في المدير الجهوي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان إقامة المشروع الموجه له المجمع الصناعي والمتعامل المعني عبر عدة إرساليات مفرقة عبر الزمن ومقدمة في شكل أجزاء

[1] المادة 75 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك** ,المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، قانون المالية لسنة 2022.

من نفس النوع أو من أنواع مختلفة على أن يتم اكتتاب التصريحات التقديرية بالنسبة للعمليات التي لا يتم فيها تقدير عناصر القيمة التي يجب أن تظهر في التصريح المفصل المنصوص عليه[1] .

ب-التصريح المبسط:

يغطي التصريح المبسط مجموعة من عمليات الاستيراد أو التصدير المفرقة في الزمن التي تجري مع متعامل واحد وتخص نوعا واحدا من البضائع التابعة لنفس البند التعريفي الفرعي.

ج-التصريح الإجمالي:

يغطي التصريح الإجمالي الواردات المقسمة والمفرقة عبر الزمن لعدة أجزاء أو أقسام لبضائع تابعة لبنود تعريفية أو بنود تعريفية فرعية مختلفة حيث يكون المجموع المشكل انطلاق منها مصرحا به في بند تعريفي أو بند تعريفي فرعي بحيث يمكن أن يكتب التصريح الإجمالي بمجرد إيداع البضائع تحت الرقابة الجمركية.

ثانيا: تصفية ودفع الحقوق والرسوم والمبالغ الاخرى المستحقة

الرسم الجمركي هو الرسوم المقررة في جدول التعريفة الجمركية التي تخضع لها البضائع عند دخولها أو خروجها من المنطقة الجمركية.

وتصفى الحقوق والرسوم على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل، إلا في حالة تطبيق أحكام المادة 07 من قانون الجمارك والتي نصت على " يجب أن يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية للبضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة تجاه الإقليم الجمركي الجزائري قبل نشر تلك النصوص والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك دون ان تكون موضوعة تحت نظام المستودع أو رهن الإيداع من قبل....".

في حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم، فإنه يجوز للمصرح تقديم طلب للاستفادة من النسبة الجديدة إذا لم يمنح له رخصة رفع البضاعة (رغم قيامه بجميع إجراءات الجمركة)[2].

ثالثا: رفع البضاعة:

لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع اليد عن البضاعة للمصرح إلا بعد القيام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا، أو إيداعها أو ضمانها.

[1] المادة 82 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك** ,المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، قانون المالية لسنة 2022.

[2] المادة 103 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 .المتضمن **قانون الجمارك**. مرجع سابق.

يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص برفع البضاعة حسب تدرج الفحوص وقبل تصفية الحقوق والرسوم المستحقة والغرامات المحتملة وكل المبالغ الأخرى المستحقة في مقابل اكتتاب المصرح (المدين) لالتزام سنوي يكفل فرض الرفع. يتضمن الالتزام ما يلي:

- تسديد كل المبالغ المستحقة في أجل 15 يوما من تاريخ تسليم رخصة الرفع.
- تسديد حسم خاص قدره 1%.
- في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة، تدفع فائدة عن التأجير.

يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها قبل تسديد الحقوق والرسوم الجمركية في مقابل التزام مكتوب من طرفها بالتسديد خلال 03 أشهر[1].

المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية

سعت الجزائر إلى خلق الظروف والشروط الضرورية من أجل تحقيق إقلاع اقتصادي وتنموي متوازن، حيث ركزت على تنمية التجارة الخارجية وفق ما يتماشى مع طابع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

وعلى هذا الأساس تم صياغة استثناءات عن القواعد العامة التي تلزم بأداء الضرائب من خلال صياغة مجموعة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، هذه الأنظمة تتجلى أهميتها باعتبارها وسيلة لتطوير العملية الاقتصادية وترقيتها، من دون الحاجة إلى دفع الحقوق والرسوم وذلك من خلال منح المؤسسة إمكانية إدخال البضائع والمعدات عبر الحدود الجمركية.

ومن جهة أخرى فإنها تعتبر وسيلة لدفع الاقتصاد الوطني من خلال تطوير النشاط الاقتصادي للمؤسسة، والرفع من قدرتها التنافسية والتنويع من منتجاتها وهو الشيء الذي أصحي يعرف تطورا ملموسا خصوصا في الآونة الأخيرة، مع كثرة الاستثمارات الأجنبية[2].

ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية:

عرفها «كلودبار وهنري تريمو " "Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU : على أنها [3]" الأنظمة الجمركية الاقتصادية بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق

[1] المادة 109-109مكرر-110 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك** ,المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، قانون المالية لسنة 2022.

[2] المركز الوطني للتكوين الجمركي . **الحقائب البيداغوجية في التنظيم والتشريع الجمركي**. الجزائر العاصمة. ص32 .2020-2021.

[3] المركز الوطني للتكوين الجمركي. **الحقائب البيداغوجية في التنظيم والتشريع الجمركي**. الجزائر العاصمة. ص33. 2020-2021.

استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبانية والمالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية ".

لذا فإن الأنظمة الجمركية الاقتصادية بهذا المفهوم عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كالإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها . وإن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة التالية :

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك. - إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

- الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية وعليه فهذه الأنظمة تسمح بتخزين البضائع تحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى .

كما انها تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها، مع وقف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى، بالإضافة إلى كافة تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها ودون الإخلال بالأحكام السارية المفعول في هذا المجال[1].

- **خصائصها المشتركة**: من خلال التعريف يمكن أن نستخلص ما يلي:

- الأنظمة الجمركية الاقتصادية أنظمة مؤقتة لأنها تتعلق بتحقيق وظيفة معينة (التخزين النقل-الاستعمال التحويل) وبمجرد انتهاء الوظيفة يزول سبب الاستفادة من النظام ومن ثم يجب إنهاؤه بمنح البضائع نظام جمركي آخر.

- هي أنظمة بموجبها توقف جميع الحقوق والرسوم الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك، وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى المستحقة ذلك أن البضائع المعنية تكون خاضعة للضريبة لكن تتوقف لان سبب دفعها لم يتحقق بعد، ونميز هنا بين نوعين من الوقف:

أ/ **الوقف الكلي**: هو تعليق الدفع لكل الحقوق والرسوم وكذا المبالغ الأخرى المستحقة.

[1] المادة 75مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك**. مرجع سابق.

ب/ **الوقف الجزئي**: وهو الدفع الجزئي للحقوق والرسوم ويتعلق الأمر بقيمة الامتلاك (نقصان في قيمة البضاعة بسبب الاستعمال) على الإقليم الجمركي، كما تعلق القيمة المتبقية.

- توقف هذه الأنظمة كل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي والتي تتعلق أساسا بتطبيق السياسة الاقتصادية والتجارية للبلد، وكذا نظام الحصص المطبق في الاستيراد والتصدير على المتعاملين الاقتصاديين، والتراخيص المسبقة المطلوبة في بعض العمليات التجارية، حيث يوقف العمل بجميع هذه التدابير بمجرد الاستفادة من أحد الأنظمة الاقتصادية الجمركية ويستثنى من ذلك كل الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الطبية ومراقبة نوعية البضاعة التي تدخل في إطار حماية المستهلك والصحة العمومية.

- إن الاستفادة من نظام اقتصادي جمركي يجب أن يكون موضوع التزام مرفق بكفالة أو أية وثيقة قانونية تحل محله (وديعة تعهد عام مكفول،) لضمان الوفاء بمبلغ الحقوق والرسوم وكل الغرامات المحتملة في الآجال المحددة، وتخضع هذه الكفالة لاعتماد من قابض الجمارك، يمكن إعفاء الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من هذه الكفالة[1].

سنحاول تلخيص هذه الأنظمة في الجدول التالي:

الجدول(3): الأنظمة الجمركية

النظام	التعريف	المستفيدون	البضائع المستفيدة	الترخيص	الالتزامات	التصفية
العبور	**العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب او من مكتب جمركي الى مكتب جمركي آخر برا او جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.م125 ق ج**	**كل متعامل اقتصادي اجنبي كان او جزائري**	**جميع البضائع عدا البضائع المحظورة م 116 ق ج.**	**لا يوجد ترخيص الا في حالة الاجراء المبسط للعبور.**	**الالتزام مكفول يتعهد من خلاله المستفيد بإيصال البضاعة في الآجال القانونية وباستخدام الطريق الشرعي وبترصيص سليم.**	**1-وضع الاستهلاك 2-اعادة التصدير 3-نظام جمركي آخر 4-التنازل عن البضاعة لصالح الخزينة العمومية**

[1] القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن **قانون الجمارك**. مرجع سابق.

المستودع العمومي	هو نظام جمركي اقتصادي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية في الاماكن المعتمدة من طرف ادارة الجمارك مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي(129 ق ج) مدة الاستفادة منه سنة قابلة للتجديد(132 ق ج)	المتعاملين الاقتصاديين(140 ق ج)الذي يمارس نشاط التخزين صاحب الاعتماد يسمى مستغل 129 مكرر ق ج	جميع البضائع عدا المحظورة م 116 ق ج والمحروقات م 129 مكرر ق ج	-ترخيص انشاء المستودع العمومي -اعتماد المستودع العمومي (مسلم من المدير العام للجمارك	-تعهد عام مضمون مسلم لمستغل المستودع لضمان التزامات التسيير. -التزام مكفول مرفق بكل تصريح مفصل لضمان تصفية النظام في الآجال القانونية	1-وضع الاستهلاك 2-اعادة التصدير 3-نظام جمركي آخر 4-التنازل عن البضاعة لصالح الخزينة العمومية
المستودع الخاص	هو نظام جمركي اقتصادي يمكن من تخزين البضاعة تحت المراقبة الجمركية في الاماكن المعتمدة من طرف ادارة الجمارك مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. مدة الاستفادة منه سنة قابلة للتجديد(132 ق ج)	المتعاملين الاقتصاديين لاستعمالهم الخاص وهنا صاحب الاعتماد=صاحب البضاعة 154 ق ج	جميع البضائع عدا المحظورة م 116 ق ج والمحروقات شرط ان تكون لها علاقة مع النشاط الممارس	اعتماد المستودع الخاص مسلم من المدير العام للجمارك	-تعهد عام مضمون مسلم لمستغل المستودع لضمان التزامات التسيير+ ضمان تصفية النظام بإعطاء نظام نهائي للبضاعة.	1-وضع الاستهلاك 2-اعادة التصدير 3-نظام جمركي آخر 4-التنازل عن البضاعة لصالح الخزينة العمومية
المستودع الصناعي	هو نظام جمركي يمكن من تخزين وتحويل البضائع الاجنبية المستوردة الى الاقليم الجمركي والمستعملة في عملية التصنيع شرط تصديرها بنسبة معينة من المنتج النهائي مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي 160 ق ج مدة الاستفادة منه سنة قابلة للتجديد 132 ق ج.	المتعاملين الاقتصاديين لاستعمالهم الخاص وهنا صاحب الاعتماد=صاحب البضاعة يمارس نشاط انتاجي وقادر على التصدير.	جميع البضائع عدا المحظورة م 116 ق ج والمحروقات شرط ان تكون لها علاقة مع النشاط الممارس	اعتماد مسلم من المدير العام للجمارك162 ق ج ويحدد الاعتماد كميات البضائع التي يمكن قبولها في المستودع ونسبة المنتج النهائي الواجبة التصدير وتلك الموضوعة للاستهلاك ..	تعهد عام مضمون مسلم لمستغل المستودع لضمان التزامات التسيير+ ضمان تصفية النظام	1-المنتج النهائي المصدر أ/تصريح بإعادة تصدير البضائع الاجنبية المستوردة ب/تصريح التصدير النهائي للبضائع الجزائرية. 2-المنتج النهائي المباع في السوق الداخلية: -تصريح بالوضع للاستهلاك للبضائع

						المستوردة .
المصنع الخاضع للرقابة الجمركية	هو نظام اق جمركي يمكن المتعاملين في مجال المحروقات من استيراد البضائع وادخالها مباشرة الى المصنع من اجل التحويل مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي 165 و170 ق ج. مدة الاستفادة منه سنة قابلة للتجديد مرة واحدة .	المتعامل الاقتصادي الناشط في مجال المحروقات والمقيم على الاقليم الجمركي الجزائري (يخضع للقانون الجزائري)165 ق ج	المحروقات في الحالة السائلة او الغازية(171 و165 ق ج	اعتماد من طرف المدير العام للجمارك 172 ق ج	تعهد عام مضمون مسلم من طرف مستغل المستودع لضمان التزامات التسيير. -ضمان تصفية النظام	1-المنتج النهائي المصدر : تصريح التصدير النهائي 2-المنتج النهائي المباع في السوق الداخلية: -تصريح بالوضع للاستهلاك للبضائع المستوردة .
التصدير المؤقت من اجل تحسين الصنع	نظام اق جمركي يمكن من تصدير البضاعة الى خارج الاقليم بصفة مؤقتة من اجل ان تكون موضوع عملية تحويل شرط اعادة استيراد المنتج النهائي الى الاقليم الجزائري 193 ق ج	المتعاملون الاقتصاديون الخاضعون للقانون الجزائري	1-البضائع المتضمنة المنتج النهائي(مادة اولية. نصف مصنعة...) 2-البضائع المساعدة على الانتاج 3-معدات الانتاج.	ملف طلب الاعتماد(طلب. عقد تحويل. بطاقة تقنية تقديرية للتحويل) مدة النظام هي المدة اللازمة لإتمام عملية التحويل.	التزام مكفول بإعادة استيراد المنتج النهائي.	1-المنتج النهائي يعاد استيراده الى الجزائر أ/تصريح اعادة الاستيراد للبضائع المصدرة مسبقا. ب/تصريح بالوضع للاستهلاك للبضائع الاجنبية المضافة للحصول على المنتج النهائي. ج/تصريح بالتصدير النهائي للبقايا اذا لم يتم اعادتها للإقليم. 2-في حالة لم يعد المنتج النهائي الى الاقليم: -تصريح بالتصدير النهائي للبضائع المصدرة مؤقتا+ غرامة مالية قدرها 25000دج
القبول المؤقت	هو نظام بموجبه تقوم المؤسسات الاجنبية	المؤسسات الاجنبية والمختلطة	كل بضاعة قابلة للاهتلاك تستعمل	ترخيص مسبق من طرف رئيس	تقديم تصريح مفصل لكل	يتوجب على المستفيد بعد

لإنجاز الاشغال العمومية	والمؤسسات المختلطة الخاضعة للقانون الاجنبي او المؤسسات الجزائرية التي تقتني عتادها في اطار البيع بالإيجار او عقود الاستئجار باستيراد لفترة زمنية مؤقتة العتاد اللازم لإنجاز مختلف مشاريع الاشغال العمومية المبرمة بينها وبين الدولة بالوقف الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي174 ق ج	والمؤسسات الجزائرية التي تقتني عتادها في اطار البيع بالإيجار.	لإنجاز المشروع ولن تشكل جزءا دائما منه تقبل بالوقف الجزئي 181 ق ج ومعدل الوقف هو 3 % لكل شهر	مفتشية اقسام الجمارك لمكان الاشغال او يسلم من طرف مكتب الدخول. الطلب يرفق بالعقد المتعلق بالمشروع موطن وشهادة مسلمة من طرف صاحب المشروع.	وضعية تعريفية يرفق بالتزام مكفول(لا يتجاوز 10% من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية)	انتهاء الآجال المحددة في الترخيص اما –اعادة تصدير البضاعة بعد انتهاء الاشغال. –وضعها للاستهلاك. –التنازل عنها لفائدة الخزينة العمومية. –التصفية بنظام اق آخر.
القبول المؤقت من اجل المعارض	النظام الذي يمكن من استيراد البضاعة مؤقتا من اجل المشاركة في مختلف المعارض الدولية المنظمة على الاقليم الجمركي الجزائري مع وقف للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي 174 ق ج	المؤسسات والشركات الاجنبية المشاركة في المعارض.	–البضائع التي تشكل موضوع العرض. –كل الاجهزة المستعملة في البناء والديكور. –التجهيزات الالكترونية المساعدة في عرض البضائع. –تقبل بالإعفاء على الاقليم البضائع التي توزع مجانا على الزائرين(10% من مجموع البضائع والمراد عرضها 213 ق ج	–طلب خطي مرفق بقائمة البضائع التي تشارك في العرض والتي يتم توزيعها مجانا وذلك من اجل الحصول على ترخيص مسبق قبل وصول البضاعة صادر عن رئيس مفتشية الاقسام المختص اقليميا.	تقديم تصريح مفصل للاستفادة من هذا النظام مرفق بالتزام مكفول.	–التصريح بالوضع للاستهلاك للبضاعة التي تم بيعها. –التصريح بإعادة التصدير للبضاعة المتبقية. ––او منح البضاعة نظام اقتصادي جمركي آخر او التنازل عنها لصالح الخزينة العمومية.

التصدير المؤقت للبضائع مع اعادة استيرادها على حالتها	هو نظام يمكن من تصدير البضائع الجزائرية الى الاقليم او الاقاليم الاجنبية من اجل المشاركة في انجاز مشاريع الاشغال العمومية. المعارض. التظاهرات العلمية والثقافية...لمدة زمنية مؤقتة مع وقف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي دون تعرضها للتحويل او التغيير.	الشركات والجمعيات والمؤسسات الجزائرية.	البضائع الجزائرية العتاد والآلات.	ترخيص مسبق بعد تقديم طلب كتابي.	-ايداع تصريح مفصل بالتصدير المؤقت مرفق بالتزام غير مكفول. -يمكن استبدال التصريح المفصل بتصريح مبسط عندما يتعلق الامر بالمعارض والتظاهرات.	-اعادة استيراد البضائع المصدرة. -تصديرها بصفة نهائية. -الوضع للاستهلاك مع تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية للبضائع الاجنبية المتضمنة في البضائع المعاد تصديرها بسبب التصليح مثلا.
اعادة التموين بالإعفاء	يمكن للمؤسسات المقيمة على الاقليم الجمركي الجزائري من خلال هدا النظام ان تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية نفس البضائع الاجنبية المستعملة في انتاج بضائع تم تصديرها او سيتم تصديرها شرط ان تكون البضائع المستوردة مطابقة من حيث الكمية والنوعية للبضائع المستعملة في انتاج البضائع المصدرة على ان يكون هناك وثائق مثبتة لعملية التصدير ولاسيما توافر سجلات محاسبية من اجل المراقبة الانية واللاحقة 186ق ج	المؤسسات المقيمة على الاقليم الجمركي الجزائري(المنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة 188 ق ج	-مواد اولية -منتجات نصف مصنعة. -اجزاء قطع غيار مكافئة لتلك التي تم ادماجها في المنتجات المصدرة دون ان يطرأ عليها تحويل. -المواد المساعدة على الانتاج والتي لا يمكن اتمام عملية التصنيع بدونها. -يجب ان تكون المنتجات المستفيدة من النظام من نفس النوع والخصائص التقنية والكمية.	يجب الحصول على ترخيص مسبق يقدم من طرف مكتب التصدير. بعد تبرير التصدير المسبق للبضائع والوفاء بالالتزامات المتعلقة بمسك سجلات وحاسبة مادية تثبت العمليات السابقة	تقديم الوثائق المثبتة لعملية التصدير زائد الوثائق التي تحدد الكميات المستعملة من البضائع الاجنبية في عملية انتاج البضائع المصدرة بالإضافة الى بطاقة تقنية للتصنيع وعينات من البضائع المستعملة في الانتاج إن امكن.	

المصدر:مزيلي نوال. مكون دائم بالمدرسة العليا للجمارك بوهران. محاضرات حول الانظمة الاقتصادية الجمركية.

المطلب الثالث : التسهيلات المعتمدة بموجب الامتيازات الجبائية الجمركية

تعتبر الجمارك كما هو ساري في كل دول العالم من اهم مصادر التموين للخزينة العمومية من خلال ما تفرضه من رسوم وحقوق جمركية على مختلف السلع والخدمات بمجرد دخولها للإقليم الجمركي للدولة سواء كانت العملية تصديرا او استيرادا ،ويأتي هدا نظرا للدور الجبائي التحصيلي الذى تلعبه الجمارك وكذا لدورها الحمائي من خلال حماية المنتوج الوطني وحماية الاقتصاد من مختلف عمليات التهريب.

غير ان ضرورة تحرير التجارة الخارجية انتهاجا لسياسة الانفتاح الاقتصادي حتم على الدولة ارساء قوانين ونظم ذات مزايا جبائية تقوم على التخفيض او الاعفاء من الرسوم الجمركية او حتى الوقف الكلى او الجزئي لهذه الرسوم، الامر الذى يمكن ان يسبب خسائر وعجز لإيرادات الخزينة العمومية.

لهذا لجأت الدولة وضع شروط من اجل الاستفادة من هذه الامتيازات الجبائية بهدف التحكم في حجم النفقات الملتزم بها، كوجوب الحصول على تصريح مسبق من الهيئات المعنية المؤهلة قانونا مع ضرورة الالتزام بالتعهدات والشروط الأساسية والتي تمتل اساس الاستفادة من الامتيازات المتحصل عليها والتي نوجزها كالتالي:

اولا: الامتيازات المقدمة بموجب النظام الخاص بتطوير الاستثمار

لقد كرس الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي تتطابق معظم أحكامه مع المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993،مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين والأجانب ، وأكد على العمل على استقرار النظام الجبائي ، وحماية المستثمر من كل تغيير قد يعدل الامتيازات الممنوحة ، مع ضمان إمكانية إسناد النزاعات للتحكيم الدولي.

في هذا الإطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)،تكريسا للمادة 06 من الأمر 03-01 المذكور أنفا، والتي حلت محل وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار(APSI) ، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الأمر لاسيما بالعمل على[1]:

- ضمان ترقية، تطوير ومتابعة الاستثمارات.
- تجميع استكمال إجراءات إنشاء المؤسسات وتكريس المشاريع.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في إطار الإجراءات السارية.
- التأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء.

[1] غاشي حليمة .**دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**. مرجع سابق .ص 72.

و حسب المادة 9 من نفس الأمر يستفيد المستثمر خلال مرحلة الانجاز المحددة في إطار قرار منح الامتياز الصادر عن الوكالة من تطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع والمقدرة بـ 5 %،بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

نشير هنا إلى أن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، كان ينص على نسبة حقوق جمركية مخفضة تقدر بـ 3%،بالنسبة للسلع التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع، وذلك خلال مدة حددتها المادة 14 من نفس المرسوم آنذاك بن ثلاث (3) سنوات كأقصى حد من تاريخ الحصول على القرار المكرس للاستفادة من الامتيازات الجبائية، إلا في حالة قرار يحدد مدة انجاز تفوق ذلك[1].

أما حسب المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه، هناك امتيازات استثنائية تخص المناطق التي تستوجب مساهمة خاصة من قبل الدولة ، أو تلك التي تشكل أهمية خاصة للدولة، لاسيما لما تستعمل تكنولوجيات من شانها حماية المحيط، حماية الموارد الطبيعية وكذا الاقتصاد في الطاقة ، إذ وحسب المادة 11 من نفس الأمر تستفيد وخلال مرحلة الانجاز من:

- تطبيق المعدل المخفض للحق الجمركي بالنسبة للسلع المستوردة ، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار .
- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة لما يتعلق الأمر بسلع وخدمات مستوردة أو مقتناة في السوق الداخلية على أن تدخل هاته الأخيرة في انجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- من جهة أخرى، وبموجب المادة 24 من القانون 01-06 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،تم تأسيس الحق الإضافي المؤقت (DAP) ،إذ حددت نسبته بـ 60 % تنخفض بنسبة 12% سنويا ابتداء من أول جانفي 2002 . هذا الحق لا يطبق بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة بعد هذا التاريخ.

ثانيا : الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[2]:

لقد جاء في المرسوم الرئاسي 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، لينص في مادته 2 على أن دعم تشغيل الشباب يهدف إلى تشجيع خلق نشاط إنتاجي للسلع والخدمات من طرف الشباب وكذا كل أشكال العمل ، وتدابير تطوير تشغيل الشباب ، لاسيما من خلال برامج تكوين العمل أو

[1] غاشي حليمة, **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية** مرجع سابق ص 72.

[2] غاشي حليمة, **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية** .مرجع سابق ص 73.

التوظيف على أن لا تتجاوز قيمة الاستثمار 04 مليون دج ،و حسب المادة 05 من نفس المرسوم. ويستفيد اصحاب المشاريع من امتيازات جبائية و/أو مالية ، وكذا مساعدة ونصائح جهاز وطني ، وفق المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة1996.

تقديم المساعدة وإعادة الشباب أصحاب المشاريع طوال مشاريعهم الاستثمارية بالإضافة إلى تشجيع كل نشاط أو تدبير من شاته تحفيز تشغيل الشباب مع تسيير مساهمات الصندوق الوطن لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، لاسيما الإعانات التي تأخذ شكل سلفات بدون فوائد ، أو تخفيضات فوائد القروض البنكية.

كما تتكفل كذلك بإعلام الشباب أصحاب المشاريع بمختلف مساعدات الصندوق، وكذا ضمان متابعة الاستثمارات واحترام بنود الاتفاقية التي تبرم بين الوكالة والشباب، ومساندة الشباب أصحاب المشاريع سواء استفادوا من صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي، فهي تتمثل في:

- تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، علما أن هذا الامتياز مس بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات إلى تدخل في تنفيذ الاستثمار.
- أما بالنسبة للحق الإضافي المؤقت، فان هذا الحق لا يطبق إلا بالنسبة للبضائع المستوردة في إطار قرارات صدرت بعد 21 جويلية 2001، على أن لا يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة في إطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ.

ثالثا :الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة

إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال، تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، وكذا مجال الصناعة الصيدلانية ،نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية ، بالإضافة إلى أحد أهم الأنظمة الاقتصادية الجمركية المشجعة للصناعة التصديرية والمتمثل في نظام إعادة التموين بالإعفاء.

1-امتيازات أنشطة التجميع والتركيب: سعيا لتدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ونماذج التجميع المسماة completely knocked down" ، صدر المرسوم التنفيذي74-2000 المؤرخ في 02 أفريل 2000 المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية ، ونماذج التجميع ،تطبيقا للمادتين 61 و58 من قانون المالية لسنة 2000 الذي سعى لتكريس المحاور الثلاثة التالية:

- إيجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول:74، 84،85،87 من التعريفة الجمركية لغرض ضمان تخصص أكبر للتعريفة ، وإمكانية ترقية نشاطات أخرى للتركيب.

- تخفيض معدل الحقوق الجمركية لغرض تشجيع التصدير تحت هذه الفئة مع إيجاد اكبر شفافية.
- المعدلات الخاصة بالأجزاء القابل التعرف عليها كانت محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة نشير هنا إلى انه وبموجب المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه ،فان استفادة المؤسسات الممارسة لنشاط إنتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية أو نماذج CKD مرهون بطلب قرار تقويم تقني لدى وزارة الصناعة ، علما أن هذا النشاط يقيم بحسب تكوين النتائج ودرجة تفكيكها إلى عناصر جزئية ومستوى الاستثمار في وسائل الإنتاج ومستوى التشغيل ولاسيما التأطير.

أ/نظام إعادة التموين بالإعفاء: في الإطار نشير إلى أن كل الأنظمة الاقتصادية الجمركية المحددة في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، تعد ضمن المزايا الجبائية الجمركية، الأمر الذي يعد استثناء بالنسبة للقانون المشترك المؤسس لدفع الحقوق والرسوم الجمركية بمجرد تسجيل التصريح المفصل.

نظام التموين بالإعفاء هو " النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها ،جودتها وخصائصها التقنية البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق استيرادها بشكل نهائي"[1].

فوجهة البضائع هنا خلف للأنظمة الجمركية الاقتصادية الأخرى محددة بالإضافة للامتيازات التي تطرقنا إليها سابقا والتي تهدف أساسا إلى تطوير وترقية الاستثمار، تجد امتيازات أخرى منحت من طرف السلطات العمومية، بحيث تتميز بنوع من الخصوصية بالمقارنة مع سابقاتها لسبب أو لآخر ، وفق ما يلي امتيازات مقدمة بموجب نظام المناطق الحرة: تستورد الجزائر ما مقداره 600 مليون دولار من الأدوية ، ومن ثم وبهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة المحلية للأدوية، وتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للمؤسسات الناشطة في مجال صناعة الأدوية مع جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسة لتلك المستوردة الخارج وضمان توازن وعقلانية الأسعار للمواطن الجزائري. جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001،بإعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الموجهة بصفة مسبقة ونهائية نحو التصدير نشير إلى أن هذا النظام يخص فقط المنتجين والمصدرين المالكين للمواد المصدرة، المقيمين في الإقليم الجمركي، والمطالبين بتبرير التصدير المسبق للبضائع وكذا مسك محاسبة حسب المواد.

2-امتيازات جبائية أخرى مرتبطة بالاستثمار: رغم الدول المتطورة عرفت هذا النظام منذ 1960 تحت شكل مناطق صناعية مصدرة تساهم كأداة تطوير من شانها إعطاء دفعة قوية للاستثمار، لاسيما الاستثمار الأجنبي المباشر، بحيث يؤذي إلى خلق مناصب عمل في المنطقة الحرة، وبصفة غير مباشرة في المؤسسات المقيمة على

[1] المادة 187 من القانون 79-07 المتضمن **قانون الجمارك**. مرجع سابق.

الإقليم الجمركي، والمطالبة بالاستجابة للطلب الهائل من السلع والخدمات للمؤسسات المقيمة داخل المنطقة الحرة، وكذا التأثير على كفاءة ومردودية المؤسسات المحلية، وضمان نقل التكنولوجيات الحديثة، إلا أن الجزائر لم تعرف هذا المصطلح إلا بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك، إذ وتماشيا مع متطلبات الإصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي 94-320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، المعدل بموجب المرسوم 95-439 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، والمادة 02 من قانون الجمارك، إذ تنص على إمكانية إنشاء مناطق حرة لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع والتنظيم المعمول بهما) دراسة هذه النصوص تسمح بتعريف المناطق الحرة على أنها:" جزء محدد من الإقليم الوطني، لا تخضع جزئيا أو كليا للتشريع والتنظيم الساري العمل بهما، اين تجري نشاطات إنتاجية لسلع أو خدمات تحول نحو التصدير". اما بالنسبة للامتيازات الممنوحة للمتعاملين، فان دخول البضائع من وإلى المنطقة الحرة يعتبر عملية استيراد عادية، ولو كانت البضائع قادمة من الإقليم الجمركي، مع تبسيط الإجراءات الجمركية، أما عن الحقوق والرسوم الجمركية ، فالبضائع لا تخضع لها عند الدخول الى المنطقة الحرة ، بل يمكن لأصحاب البضائع طلب استرداد الحقوق والرسوم الجمركية التي البضاعة قد خضعت لها ، ولعل أهم الامتيازات التي تضمنها المنطقة الحرة للمتعاملين الاقتصاديين ،إعفاء البضائع من أي ضمان مالي عكس ما هو معمول به في الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

رابعا: الامتيازات المقدمة في إطار اتفاقيات دولية: إن التعاون الدولي الاقتصادي، الثقافي، التقني والعلمي من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول أو المنظمات الخاصة أو الدولية والتي تهدف إلى تحقيق عمليات تجارية أو تعاون تقني، علمي بغية إنعاش الاقتصاد الوطني ، من خلال إعفاءات تخص عمليات استيراد ذات طابع تجاري أو غير تجاري وهي تصنف إلى اتفاقيات وعقود مرتبطة بالحماية والتشجيع المتبادل والمتماثل للاستثمار.

اتفاقيات وعقود مرتبطة بعدم الإخضاع المزدوج للضرائب.

الإعفاء بالنسبة للواردات ذات الطابع التجاري.

لقد سعت الجزائر لاسيما عقب إعادة النظر في النظام الاقتصادي المنتهج منذ الاستقلال ، إلى عقد اتفاقيات تجارية ،وذلك بهدف مفاوضة القيود والحدود المفروضة على التبادلات التجارية من جهة التعبير عن قوة إرادة السلطات العمومية في تنويع علاقات الشراكة التجارية تتجسد الاتفاقيات الثنائية أساسا في اتفاقيات تفضيلية تم عقدها بين الجزائر ودول أخرى في طريق النمو، اتفاقيات من شأنها تطوير وتوسيع العلاقات التجارية بين الجزائر وشركائها.

فالتحسين المستمر للاطار القانوني الذي يحكم العلاقات التجارية يهدف في الامد البعيد الى اقامة تكتلات جهوية ،كاتحاد المغرب العربي ،السوق العربية المشتركة ،علاقات التعاون مع الدول الافريقية الصحراوية[1].

1-علاقات التعاون المغاربي:

إن علاقات التبادل التجاري بين الجزائر ودول المغرب العربي تتميز بضعفها رغم المحاولات العدة لرفع حجمها وتطويرها، فعقب فشل التعاون على المستوى الكلي، وسعت الدول إلى التعاون الثنائي سواء التجاري أو حتى التقني والثقافي.

إذ تم التوقيع على الاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية في 09 جانفي 1981 بتونس، أما المصادقة ،فكانت بموجب المرسوم 81-300 بتاريخ 07 نوفمبر 1981 ، وقد كانت محل بروتوكول إضافي تعديلي في 15 ماي 1991 بالجزائر وصودق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 106-92 المؤرخ في 07 مارس 1992.

هذا الاتفاق يقوم على مفهوم منشأ البضائع ،إذ حددت نسبة 50 % كأساس للاستفادة من امتيازات بنود الاتفاقية.

من جهة أخرى، تم التوقيع على الاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية في 14 مارس 1989 بالجزائر، وهي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40%، ويشترط تأشيرة إدارة الجمارك المغربية على التصريح المفصل للتصدير. والاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية – الليبية في ديسمبر 1987، وهي تشترط معدل المنشأ بمقدار 40 %، مع تقديم شهادة صادرة من غرفة التجارة، ومؤشرة من قبل إدارة الجمارك الليبية. أما مع موريتانيا، فقد تم التوقيع عليها في 12 نوفمبر 1973 بالجزائر، أما المصادقة فكانت بموجب الأمر 20-74 المؤرخ في 04 فيفري 1974، وخلفا للاتفاقيات السابقة ، فان الإعفاءات في إطار هذه الاتفاقية تتم بحسب قائمة محددة للسلع الجزائرية والموريتانية المستفيدة من الإعفاء.

2-علاقات التعاون الدولي:

" تجد بهذا الصدد فقط الاتفاقية الجزائرية الأردنية الموقع عليها بتاريخ 19 ماي 1997 بالجزائر، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-252 المؤرخ في 08 أوت 1998[2]، وهي الاتفاقية الوحيدة التي تعرف نوعا من الانتعاش حاليا، والتي تستفيد بموجب المادة 04 منها البضائع ذات المنشأ الجزائري والأردني من الإعفاء عند الاستيراد بالنسبة للرسوم والحقوق الجمركية، وكذا الحقوق ذات الأثر المماثل للحق الجمركي وهذا شريطة أن:

[1] غاشي حليمة. **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية** . مرجع سابق .ص 76.

[2] المرسوم الرئاسي 98.252 المؤرخ في 08 اوت 1998 **المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والاردن.**

– تكون البضاعة غير واردة ضمن ملحق الاتفاقية وفي قائمة محصورة من البضائع التي لا تستفيد – تكون البضائع ذات المنشأ الجزائري أو الأردني بصفة كلية، أو تكون نسبة المداخلات في إنتاجها من الإعفاء.لا تقل عن 40%.

– الحصول على تصريح استيراد صادر عن وزارة التجارة، علما أنه صالح لمدة سنة ولعملية استيراد واحدة.

– إرفاق البضائع بشهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة بعمان، ومؤشرة من طرف وزارة الصناعة والتجارة.

3–علاقات التعاون مع الدول الأفريقية الصحراوية (SUD SAHARIENS):

للجزائر علاقات تفضيلية بالنسبة لبعض الدول الإفريقية الصحراوية كالنيجر ومالي، وإن كانت محدودة ، فتطور التجارة مع الدول الإفريقية محصور باعتبارات جغرافية(البعد، الصحراء) تعيق تطور وتدعيم المواصلات ،في ظل اعتماد هاته الدول على تموين الدول الأوربية المتموقعة من خلال نظام تسويق وتوزيع داخل هاته الدول.

تجارة المقايضة، تلعب دورا مهما في تموين السكان القاطنين في ولايات ادرار، تمنراست وايليزي، وعليه ونظرا للطابع الاستثنائي للمنطقة فان البضائع المستوردة من الدول المجاورة ،تستفيد من الإعفاء بالنسبة للحقوق والرسوم الجمركية بموجب المادة 128 من قانون المالية لسنة 1994،و قد جاء القرار المؤرخ في 14 ديسمبر 1994 لتحديد قائمة هاته البضائع[1].

أما عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ففي هذا الإطار نقول أن الجزائر لا تزال في مرحلة المفاوضات الهادفة إلى إيجاد تعريفات تفضيلية لاسيما في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي وكذا المنظمة العالية للتجارة.

أما عن اتفاق التعاون مع الاتحاد الأوربي ،فيرجع هذا الاتفاق إلى سنة 1976،و لقد بدأ الحديث الآن عن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي والموقع عليه رسميا في افريل 2002 في فالونسيا، بمناسبة الاجتماع الأورو متوسطي الذي يؤسس خاصة التفكيك التعريفي بمجرد مصادقة البرلمانات عليه، علما أن المادة 110 من اتفاق الشراكة ،تنص على أن يحل هذا الاتفاق بمجرد المصادقة محل الاتفاق المذكور أنفا.

[1] غاشي حليمة. **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية** . مرجع سابق .ص 78.

المبحث الثاني: الرقابة الجمركية

إن التسهيلات التي تقدمها إدارة الجمارك في إطار تبسيط إجراءات الجمركة تماشيا مع النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، قد أظهرت في المقابل موجة كبيرة من عمليات الغش قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وكذا الاستفادة من هذه التسهيلات بطريقة غير شرعية ، فكان لزاما على إدارة الجمارك مكافحة هذا الغش وهذا بتشديد الرقابة الجمركية على السلع عند الاستيراد والتصدير غير أن هذا لا محالة سيؤدي إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية ، وهذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تبني الرقابة اللاحقة كأسلوب لتحقيق الموازنة التي سعت إدارة الجمارك إلى تجسيدها.

المطلب الأول: الرقابة المسبقة

إن هذه الرقابة تتمثل في مجموع العمليات التي تهدف إلى مقارنة البيانات المصرح بها مع نتائج الفحص المادي وتتضمن مرحلتين: الرقابة الوثائقية والفحص المادي للبضائع ، ويقوم بذلك مفتش الفحص في مكتب الجمارك أو في مقر المؤسسة ، وهذا قبل رفع البضائع وإعداد سند الدفع.

اولا: رقابة القبولية عند تسجيل التصريح المفصل(رقابة وثائقية)

تمارس مراقبة القبولية من طرف أعوان الجمارك بمناسبة إيداع التصريح المفصل للبضائع من طرف المصرح وهذا طبقا للشروط المعمول بها وهي عبارة عن شرطين المراقبة الشكلية ومراقبة المضمون.

1-المراقبة الشكلية: وهي مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل والوثائق المرفقة به ، وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح حيث يجب على مفتش الفحص أن يتأكد أن الفواتير تضم بصفة مفصلة السعر ، الكمية وتشخيص البضاعة.

- إن عناصر إثبات مصاريف النقل مرفقة، (بيان الحمولة وورقة الطريق).
- إن عناصر إثبات التأمين مرفقة.
- إن عناصر إثبات التكاليف التي سيتم إضافتها أو حسمها هي مرفقة.
- صحة الوثائق المقدمة وأنها تتعلق بالبضائع المصرح بها.

وتجدر الإشارة أن التصريح غير المطابق للأشكال والشروط الواجب توفرها أو غير المرفق بالوثائق الضرورية لا يمكن قبوله ويتم إرجاعه المصرح بغرض إدخال التعديلات اللازمة فبعد قبول التصريح المفصل – الشرعي– من حيث الشكل والمرفق بكل الوثائق الضرورية وهذا حسب المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك المؤرخ في

03/02/1999 المحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها ، يتم تسجيله في سجل خاص (نموذج 102) مع إعطائه الرقم والتاريخ الخاص به.

إن هذه العملية لها أثر قانوني ذو أهمية بالغة إذ أنها تجعل التصريح عقد حقيقي يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصرح على ما ورد في التصريح ، كما أنه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك سند أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة ، وفي نفس الوقت تتم المراقبة الأوتوماتيكية للتصريح بمناسبة إدخال البيانات الخاصة بالبضاعة المستوردة من خلال نظام (SIGAD) ، إذ يقوم النظام بمعالجة المعلومات التي تم إدخالها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول إذ يقوم نظام SIGAD بمراقبة صلاحية وتناسق المعلومات المدخلة على أن هذه الرقابة يعبر عنها من خلال إظهار الأخطاء الواردة بغية تصحيحها[1].

وفي حالة عدم الاستجابة لذلك فإن النظام لن يسجل التصريح المفصل بصفة أوتوماتيكية ، مثلا بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ،فإن إدخال الرمز (01008) الخاص بالوضع للاستهلاك البضائع مستوردة في هذا الإطار يحتم إدخال رمز الوثيقة التي تمثل قرار الوكالة المائح للامتياز الجبائي : 651 في الخانة رقم 46 من التصريح المفصل وإلا فإنه يتم رفض تسجيل التصريح ونشير إلى أن المادة 87 من قانون الجمارك قد نصت في فترتها الأولى على انه "يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره غدارة الجمارك موافقا للقانون شكلا وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك" أن الرفض الفوري للتصريحات غير المقبولة شكلا من طرف إدارة الجمارك مع بيان ذلك مؤسس بموجب المادة 88 من قانون الجمارك.

2-مراقبة المضمون:

أ/مراقبة البيانات الواردة في التصريح المفصل : يقصد بذلك مراقبة عناصر التصريح الجمركي الذي له قانون الجمارك في المادة 75 التي تنص على ما يلي: "يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع التصريح المفصل ، يعني بالتصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والذي يبين بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ولمقتضيات الرقابة الجمركية ومن أهم العناصر التي تمارس عليها الرقابة ويتم التركيز عليها من حيث مضمون النص نجد:

[1] غاشي حليمة. **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية** . مرجع سابق .ص 92.

ب/القيمة لدى الجمارك: باعتبارها من أهم العناصر المكونة للوعاء الذي على أساسه يتم حساب قيمة الحقوق والرسوم المطبقة عند الاستيراد ، حيث على مفتش الفحص أن يتأكد من البيانات الواردة في الخانات المتعلقة بالقيمة [1].

ج/ نوع التعريفة (l'espèce): لا تقل أهمية عن العراقية السابقة كون هذه الأخيرة تصحبها آثار قانونية فيما يتعلق بالتنظيم الجمركي الواجب تطبيقه ، حيث يقوم المفتش المصفي بالفحص وبالاطلاع على الوصفية التعريفية للبضائع من خلال ما هو مسجل في الخانة 40 الوضع التعريفي للبضاعة والمقارنة فيما بعد مع نتائج الفحص المادي ، وللتحكم في قواعد التصنيف يجب أن تكون هناك معرفة جيدة للتعريفة الجمركية والتحيين الذي يطرا عليها.

د/ مراقبة المنشأ: تعتبر مهمة لأنها تؤثر في نسب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على أساس أنه هناك اتفاقيات دولية في مجال التخفيض الجبائي حيث يقوم المفتش بمراجعة ما هو مسجل في التصريح المفصل حول المنشأ في الخانة رقم 20 ويقارنها بما هو مسجل في الفاتورة أو شهادة المنشأ، فإن كان هناك تطابق فيكتفي بذلك ويقوم بتطبيق الحقوق الجمركية بالنسبة للبضائع التي لا توجد مع منشأها أي اتفاقية، أما بالنسبة للبلدان التي أبرمت الجزائر معيا اتفاقيات في هذا المجال وفي حالة عدم الكشف عن التزوير فإن المستورد تستفيد بضاعته من الامتياز ولا تطيق عليها الحقوق والرسوم الجمركية.

ت/التأكد من المعلومات الواردة في الوثائق المرفقة: يتعين على المفتش أن يقوم بالفحص الدقيق للوثائق المرفقة ومدى مطابقة المعلومات المدونة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل حيث تتم مراقبة الوثائق كالاتي (مع ذكر بعضها والتي يتم التركيز عليها):

– **الفاتورة التجارية** : يعد فحصها أساسيا ، بالنظر الى بعض البيانات الأساسية الواردة : رقم الفاتورة وتاريخ إعدادها ، اسم وعنوان المشتري والبائع ، الختم وتوقيع المورد ، تشخيص المنتوج ، السعر الوحدوي ، الكمية ، السعر الإجمالي شروط التسليم كما يتأكد من صحة التوطين البنكي.

– **شهادة المنشأ:** تعتبر وثيقة أساسية ، خاصة في المبادلات التفضيلية ، فإصدار وثيقة مطابقة لقواعد المنشأ المطبقة في بلد التصدير لا يمكن أن تقبل من طرف مصالح الجمارك إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين حول شروط محددة مسبقا لقبول الوثائق المثبتة للمنشأ ، ويجب أن تكون منجزة من طرف مخول لها الاختصاص لذلك من طرف الدولة المصدرة (الغرفة التجارية وأحيانا تتدخل إدارة الجمارك للتأشير عليها.

[1] المادة 16 من القانون 79-07 **المتضمن قانون الجمارك** .مرجع سابق.

– **السجل التجاري** :إن فحص السجل التجاري يقود إلى معرفة مدى وجود علاقة بين البضاعة المستوردة أو المصدرة ونشاط المتعامل ، وكذا مدى مصداقية هذا السجل التجاري والتأكد من مدة صلاحيته.

د– الوثائق الأخرى (متعلقة بالامتيازات الجبائية): عادة ما ترفق بالتصريح المفصل وثائق تبرر أحيانا الاستفادة من امتيازات جبائية للاستيراد منها:

بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار الوكالتين (ANDI) و(ANSEJ) ، فالحصول على امتيازات في إطار الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بتطوير الاستثمار مرهون بإيداع التصريح المفصل للوضع للاستهلاك مرفقا بنسخة أصلية لقرار الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

والتي يلحق بها قائمة من البضائع المعنية بالامتياز ، والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار ، شهادة الإعفاء التي تصدرها المصالح الجبائية (مديرية الضرائب) المختصة إقليميا للاستفادة من الإعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة كما يقوم المفتش بالتأكد من أن البضاعة المستوردة واردة ضمن القائمة المذكورة سالفا ، وعقب التأكد من صحة صلاحية قرار الوكالة بتسوية البضاعة على قائمة القرار.

كما يتم إرسال نسخة من التصريح المفصل للمديرية العامة للجمارك وكذا المديرية الجهوية المؤهلة إقليميا لغرض تمكين مصالح الرقابة اللاحقة من مراقبة البضائع المستفيدة من الامتياز الجباني الجمركي للاستيراد .

عن الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) [1]، فيلتزم المستفيد بتقديم نسخة أصلية من قرار الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية (ANSEJ) ، وشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. – بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار (SKD،CKD حسب القرار رقم 214 المؤرخ في: – أما 21 مارس 2001 للمدير العام للجمارك المتعلق بجمركة نماذج التجميع فإن الاستفادة من الامتيازات في إطار نظام (SKD،CKD مشروط بتقديم قرار متضمن الرأي التقني لمصالح وزارة الصناعة.

– بالنسبة للامتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية فإن وضع البضائع المستوردة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية يخضع إلى تصريح من مفتشية الأقسام المختصة إقليميا ، مع إرفاق الطلب بالوثائق المبررة لوضع البضائع تحت النظام الجمركي المعين وكذا في حالة اشتراط تعهد مكفول لضمان 10 % من الحقوق والرسوم الجمركية يكون تقديمه عند الجمركة ضروري لتوقيف الحقوق والرسوم الجمركية.

[1] الأمر 01-03 المؤرخ في 2001 المعدل بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 **المتعلق بتطوير الاستثمار**. .ج ر 47 ص 17.

– إذا تأكد المفتش الجمركي من صحة التصريح وتطابقه مع الوثائق المقدمة يستطيع أن يمنح سند الرفع بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية ، أما إذا بادره شك فيقوم بمعاينة البضاعة وهذا ما سمى بالفحص المادي للبضاعة.

ثانيا: المراقبة المادية لعناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية

1– الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع: لأعوان الجمارك السلطة التقديرية في القيام بفحص كل البضائع المصرح بها ، أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا بغرض مطابقة البضائع مع البيانات الواردة في التصريح وفي إطار عملي المراقبة المادية، فمفتش الفحص عليه اعتماد طريقة الاستهداف (ciblage) ، من خلال معايير منها منشأ البضاعة .. سمعة المتعامل ، حساسية البضاعة للتهريب.... وهناك حالات اين يكتفي المفتش بالمراقبة الوثائقية فقط وذلك يدخل في إطار التسهيلات مثلا في حالة عمليات استيراد من طرف مؤسسات وطنية (des entreprises étatiques) او المتعاملين ذوي السيرة الحسنة[1].

أ- محل الفحص: لا يمكن أن يكون فحص البضائع المصرح بها إلا في مخازن أو مساحات الإبداع المؤقت أو في الأماكن التي يعينها المفتش الرئيس للعمليات التجارية.

كما يمكن فحص البضائع الموجودة في المستودعات ، أو المقبولة تحت الأنظمة الجمركية الاقتصادية على مستوى هذه المستودعات أو في محلات المتعاملين خلال جمركتها بناء على التسهيلات المشار إليها سابقا.

ب– حضور المصرح: وفقا لأحكام المادة 95 من قانون الجمارك الجزائري يتم فحص البضائع من طرف المصالح بحضور المصرح إجباريا، ولهذا الأخير حق تعيين شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله.

وعند عدم حضوره يتم إبلاغه ثانية برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ، وبعد 08 أيام إذا لم يحضر المعني ، يعين رئيس المحكمة المختص إقليميا وبطلب من قابض الجمارك ، شخصا لتمثيل المصرح لحضور عملية الفحص المادي للبضائع.

ج– **أجال الفحص:** لم يحدد قانون الجمارك أجل معين للقيام بعملية الفحص وترك أمر ذلك للسلطة التقديرية لمصلحة الجمارك

– سير عملية المراقبة المادية : تمر عملية مراقبة عناصر تأسيس الحقوق والرسوم الجمركية بمرحلتين : إثبات البضاعة ، الاعتراف بالبضاعة.

[1] المادة 92 من القانون 79-07 المتضمن **قانون الجمارك**. مرجع سابق.

د–إثبات البضاعة : رغم السهولة الواضحة ، يجب أن تؤكد هذه المرحلة بحذر كبير ، وهذا بهدف ضمان دقة الجرد للحصة المصرح بها ، عدد الطرود ، طبيعتها ،أرقامها، وإذا كان هناك خصص متماثلة في نفس المخزن تجب أن تؤخذ كل الاحتياطات الضرورية بهدف تجنب احتمال التغيير .

هذه المرحلة الأولى تتمثل خاصة في فحص الملفات والتسجيلات التي يمكن أن تساعد على تحديد المنشأ الصحيح للبضائع وكذا مصدرها.

* **الاعتراف بالبضاعة** : هذه المرحلة جد مهمة للتعرف والبحث عن مواقع التهرب ولضمان دقة تطبيق القانون الجمركي ، وتتم هذه المرحلة من خلال:

ت– نتائج عملية الفحص المادي: بعد الانتهاء من عملية التفتيش يتولى عون الجمارك تحرير شهادة تعف بشهادة التفتيش ، تتضمن عرض حال مختصر وافي يصف عملية المراقبة المحققة التي تمت على البضائع وكذا نتائج الفحص ، هذه الشهادة تنشئ مسؤولية ممضيها.

تميز حالتين عن نتائج الفحص المادي : ففي حالة ما إذا كانت نتائج الفحص مطابقة للبيانات الواردة في التصريح ، يتم تدوين ذلك في شهادة الفحص ومن ثم منح رفع اليد على البضائع أما في حالة تأكد إدارة الجمارك من عدم وجود تطابق بين البضائع المقدمة والبيانات الواردة في التصريح المفصل يكلف النابض بالمتابعة القضائية مع وجوب إشعار المصرح فورا بذلك غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، بناءا على طلبهم وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الفحص الذي قامت به المصالح الجمركية يخص جزء فقط من البضاعة ، فإنه يمكن للمصرح الاعتراض على نتائج الفحص وطلب الفحص الكلي للبضاعة.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة

تعتبر الرقابة اللاحقة أداة لمكافحة الغش الجمركي وهي تمارس بعد الرقابة الابتدائية ويعتبر تفعيل هذا النوع من الرقابة حتمية في ظل الامتيازات الجبائية التي تمنحها "دارة الجمارك والتي من شانها تخفيض الحقوق والرسوم المستحقة أو إلغائها الشيء الذي قد يزيد من حساسية هذه الأنظمة الامتيازية للغش التجاري الذي يهدف إلى الحصول على أوضاع امتيازيه عن طريق خرق القرار الانظمة المعمول بها والمكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها ولذلك فهي غالبا تمس الكمية ء القيمة ، النوع **أو المنشأ** ، خاصة وأن الواقع أثبت أن الرقابة الابتدائية لم تعد كافية لاكتشاف جميع محاولات الغش وحماية مصالح الخزينة[1].

1- مستويات واهداف الرقابة اللاحقة

تتميز الرقابة اللاحقة بانها تتم على عدة مستويات وفق تنظيم يسمح بتحقيق الاهداف المرجوة منها .

اولا: **مستويات الرقابة اللاحقة**

يخضع تنظيم وسير عمل مصالح العش كغيرها من المصالح لمجموعة من المراحل تحدد مير القرار وتنفيذه وتتمثل في ما يلي:

1 - **المستوى الاستراتيجي –stratégique** - : تتكلف به المديرية العامة التي تحدد التوجيهات والسياسات الواجب اتباعها والبرامج التي تتبعها المصالح الجهوية في عملها معتمدة على الأهداف المقررة فهي تقوم في حالة تسجيل مخالفات للتشريعات وتتولى عملية التنسيق تلك الإدارة بتطبيقها كما تقوم بعملية التبادل مع التعاون الدولي لمكافحة الغش .

2 - **المستوى التحكمي القيادي –pilotage–** : تتكفل به المصالح الجهوية لمكافحة الغش والتي يتكفل بتطبيق السياسات على المستوى الجهوي وفي هذا المجال يتكتل رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة الغش بجمع المعلومات حول تيارات الغش والبحث عن أسبابها وإبلاغ المدير الجهوي عنها والتنسيق مع مختلف المصالح الجهوية الأخرى والتي تهمها سألة مكافحة الغش.

اما في ما يتعلق بالتحقيقات فهي تتولى مراقبة محاسبة المؤسسات المستفيدة من الامتيازات والتي توجد على مستوى الاختصاص الاقليمي ،كما تتولى مراقبة التصريحات الموجودة على مستوى القباضات او الارشيف والتي يمكن ان تساعد على اكتشاف الغش ، اضافة الى ذلك القيام بالتحقيقات ومراقبة الوثائق واعداد محاضر معاينة والقيام بمراقبة الوكلاء لدى الجمارك بصفة دورية ...

[1] عثمان سفيان. **الرقابة الجمركية على الامتيازات الممنوحة**. مذكرة تخرج السنة الرابعة. المدرسة العليا للإدارة. 2007-2008. ص47.

3 - **المستوى التنفيذي –opérationnel** - : ويتمثل في تطبيق السياسات والقرارات والتعليمات الصادرة عن المستويات السابقة وكذلك التعاون مع مختلف المصالح في تنفيذها وجمع المعلومات واستغلالها وبتمثل هذا المستوى في مجموعة تدخل والتي يكون توزيعها حسب تيارات الغش.

ثانيا: أهداف الرقابة الاحقة

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر نتيجة تحرير التجارة الخارجية يحتم عليها النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال مجموعة من الامتيازات الجمالية التي يسعى إدارة الجمارك من خلال إحكام الرقابة اللاحقة عليها إلى تحقيق هذه الغاية وذلك من خلال رقابة عدم تغيير الوجهة الإمتيازية لهذه البضائع المستفيدة بالإضافة إلى ضمان احترام المستفيد لالتزاماته المكتتبة .

1-عدم تغيير الوجهة الإمتيازية :

إن تحويل البضاعة المستفيدة من امتيازات جبائية للاستيراد عن مقصدها الإمتيازي يشكل جنحة من الدرجة الأولى يعاقب عليها بموجب المادة 325 الفقرة "ط" من قانون الجمارك والتي يعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش بالإضافة إلى غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة وحبس يتراوح من شهرين (2) إلى سنة (6) أشهر.

ويقصد بتغيير الوجهة الإمتيازية ، استعمال البضائع المستفيدة من امتيازات في غير المجال التي صرحت فيها وقد يكون من خلال البيع ، الإعارة ، التنازل المجاني أو بمقابل للتراخيص والقرارات وشهادات الإعفاء ، يمثل مخالفة لأحكام المادة 21 فقرة 03 من قانون الجمارك ، ومعاقب عليها بحكم المادة 325 فقرة "ج" من نفس القانون .

- عدم الالتزام بالتعهدات المكتبة.

كل الأنظمة الإمتيازية تهدف لاقتناء أو استيراد بضائع بإعفاء أو تخفيض للحقوق والرسوم الجمركية وذلك تحت طائلة جملة من الالتزامات التي يتعهد بها المتعامل المستفيد وذلك لاسيما بالنسبة للامتيازات الملوحة في إطار الاستثمار فإن عدم احترام الالتزامات الناشئة عن الاستفادة من الامتيازات الجبائية بما فيها الجمركية يؤدي إلى السحب الكلي أو الجزئي لهذه الامتيازات الممنوحة.

2- آلية الرقابة اللاحقة على الأنظمة الجبائية الإمتيازية

تقوم آلية الرقابة اللاحقة المعتمدة من طرف المصلحة الجهوية لمكافحة الغش على مجموعة من المراحل ابتداء من إعداد خطط التدخل إلى تنفيذ برنامج الرقابة وذلك كمنهج لتسير المخاطر ومكافحة الغش الجمركي[1].

[1] عثمان سفيان. **الرقابة الجمركية على الامتيازات الممنوحة**. مرجع سابق . ص48.

اولا: إعداد خطط التدخل

يعتبر نظام المعلومات قاعدة العمل المصالح مكافحة الغش ويعتمد نجاحه بالدرجة الأولى على السرعة وانسيابية في تبادل المعطيات ولكن عمليا فإن إعداد خطط التدخل لا يتم فقط بناءا على المعطيات المتوفرة لديها وإنما قد يحدث وأن تكون هناك تدخلات مباشرة نتيجة توجيهات من المديرية المركزية من خلال المراسلات والتي تكون في شكل : إشعار بالغش ، إعلام بوجود تيارات عش ، إعلان عن البحث، التنبيهات ، الدعوة إلى يقظة المصالح... التدخلات تكون أيضا مبنية على المعطيات المتوفرة لدى المصلحة وهذا بعد عملية تحليل وتقديم المعلومات ثم في مرحلة ثانية إعداد معايير الاستهداف .

1- تحليل وتقييم المعلومات - المعلومات المتعلقة بالغش أو احتمال العش يتم تجميعها من مصادر مختلفة فعملية تحليل المعلومات وفي مرحلة أولى ترتكز على التيقن من مدى صحة المعلومات وهذا حسب المصدر الذي وردت منه .

عند التأكد من صحة المعلومات يتم تحليل جانب العش فيها فإذا كان الغش جمركي محص فإن المصالح المؤهلة هي إدارة الجمارك من خلال قطاع مكافحة الغش في حين أن المعلومات حول الغش الجمركي المرتبط بغش جباتي أو تجاري يتم توجيهها إلى الجهاز المعني وهو الفرق المختلطة وهذا لكونها أكثر تخصص في المجال حيث تتم معالجة المعلومات على مستوى هذه الفرق.

تتكفل مصلحة مكافحة الغش وذلك من خلال إجراء عملية تحليل مخاطرة الغش بتحديد طبيعة وموضوع مخاطرة الغش ، فتقوم المصلحة الجهوية بتحليل عملياتي استنادا إلى التحليل التنظيمي ويتم إعداد استراتيجيات وبرامج التدخل ، ولرئيس قطاع مكافحة الغش والذي يمثل المستوى العملياتي الحق في أن يدخل تعديلات على استراتيجيات المقدمة من طرف المصالح المركزية أو الجهوية وهذا حسب ما يتماشى والإمكانيات المتوفرة ومعطيات القطاع .

ونظرا لضخامة المعاملات من جهة وصعوبة إجراء رقابة شاملة ولغرض الحصول على رقابة لاحقة فعالة ودقيقة من جهة أخرى تم تبني منهج يتم من خلاله تحديد ووضع برامج الرقابة اللاحقة يعرف بالاستهداف.

2-إعتماد الاستهداف:

أن اختيار المتعاملين والعمليات التي ستتم إخضاعها لعمليات الرقابة اللاحقة ليس بالشيء المبني على العشوائية لذلك وجب إتباع منهج جديد هو الاستهداف مؤسس على عملية انتقاء المتعاملين والعمليات في ظل معاملات تجارية من ميزاتها مخاطرة الغش.

عملية انتقاء المتعاملين التي ستخضع لرقابة لاحقة أو ما يعرف بالاستهداف مبنية على مجموعة من المعايير هي :

2-1 معيار طبيعة المتعامل : موضوع التحليل في هذه الحالة هو المتعامل الاقتصادي ولذا نقوم باستهداف المتعاملين اللذين لهم سيرة جبائية سيئة أو اللذين يقومون بعمليات استراد متذبذبة . وفي هذا الجانب لابد لأعوان الجمارك اللذين يقومون بالرقابة من التنبه للنقاط التالية :

- طريقة القيام بالعملية : وهنا يجب التساؤل عن حجم العمليات التي يقوم بها مختلف المتعاملين وهل يقوم أحد المتعاملين بتكرار عدة عمليات في فترة زمنية قصيرة .

- المصرح أو الوكيل لدى الجمارك : لابد من التنبه إلى الوكيل أو المصرح الذي يقوم بالعمليات الصالح موكله وهل يتمتع بصورة حسنة أم سيئة لدى الجمارك.

- كيفية جمركة البضائع : حيث يلاحظ أن هناك متعاملين يفضلون الجمركة في مكاتب بعيدة عن محلاتهم عوض الجمركة في المكاتب القريبة وبالتالي التساؤل عن الهدف من تحمل أعباء إضافية.

التغيير المفاجئ للعمليات: وهذا الأمر يرتبط أكثر باختصاص المتعامل في استراد بضائع معينة والذي يقوم بتغييره فجأة .

2-2 معيار طبيعة البضاعة :

تعتبر طبيعة البضاعة معيار استهداف من خلال تحليل للمعلومات الواردة في التصريحات المفصلة والتي ترتكز على عناصر الوعاء للبضاعة خاصة في إطار الاتفاقيات الدولية التعريفية والتجارية أين قد يسعى المتعاملون عادة إلى الغش في تعيين المنشأ وهذا للاستفادة من وضع امتيازي، بالإضافة للتغيير الذي يمس السند التعريفي وإعطاء معلومات خاطئة عن مكونات البضاعة للاستفادة من وضع جبائي أحسن ودفع أقل للحقوق والرسوم الجمركية.

الفقرة الثانية : تنفيذ برامج التدخل.

بعد أن يقوم رئيس قطاع مكافحة الغش بإتمام إعداد برامج الرقابة اللاحقة ، أو يتلقى مراسلات حول الغش الجمركي فإنه يباشر عملية تنفيذ هذا البرامج وهذا بإجراء عمليات رقابة وثائقية لملفات المتعاملين إلى جانب التحقيقات والتحريات وإن تطلب الأمر فعملية فحص عيلي البضاعة.

ثانيا : الرقابة الوثائقية اللاحقة

يباشر قطاع مكافحة الغش والذي يعتبر المستوى العملياتي لوظيفة مكافحة الغش وهذا بإجراء رقابة لاحقة للوثائق التي تهم المصلحة والمتعلقة بالتصريحات المفصلة التي تم اختيارها لأجل الرقابة اللاحقة وهذا قصد التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريحات المفصلة مع ما هو مذكور في الوثائق المرفقة من جهة وأيضا التحقق من صحة

الوثائق حيث ترتكز رقابة الوثائق التجارية على : في حد ذاتها .

• **الفاتورة** : عند عملية الرقابة لابد من فحص دقيق للفاتورة والتأكد من صحتها ومن أنها تتضمن جميع عناصر التجارة الدولية حيث تسمح بتوفير جميع المعطيات الضرورية لإدارة الجمارك ومنها : رقم الفاتورة ، تاريخ تحريرها ، السعر الوحدوي والإجمالي ، البنك الوسيط ، اسم البائع والمشتري وعنوانهما .

• **التوطين البنكي** : هي الوثيقة التي تبرر وتثبت وجود عملية تحويل مالي مما يسمح بإعادة التأكد من القيمة المصرح بها لدى الجمارك وأيضا مقارنة التوطين البنكي المقدم من المصرح مع المرسل من البنك الوسيط.

• **الوصل عند الإسترداد EX1** : وتسلمه سلطات بلد المنشأ أو المصدر حيث تتضمن معلومات حول السلعة مثل القيمة ، طبيعة السلعة ...

• **رخص الإسترداد** : يهدف هذا الفحص إلى التأكد من صلاحية وصحة الوثائق التي منحت للمتعامل حق الاستفادة من امتياز جبائي معين ويكون بالاتصال بمصالحها والتأكد من صحة القرار والتأكد كذلك من أن البضاعة المستوردة تدخل في إطار القائمة المحددة للمتعامل مسبقا كما تتم عملية الرقابة بالنسبة لرخصة استراد السيارات المحررة من طرف مديريات المجاهدين بالاتصال بتلك المديريات والتأكد من صحة الرخصة ونفس الشيء بالنسبة للمصالح أخرى لوزارة الدفاع والداخلية والشؤون الخارجية والصناعة .

• **شهادة التأمين** : إن مصاريف التأمين تدخل في حساب القيمة لدى الجمارك، ولذلك قد تكون محل عش جمركي وهنا وجب التأكد من وجود عملية التأمين من جهة أخرى .

• **الملف الجبائي والتجاري** : التحقق من طبيعة المتعامل الاقتصادي بالتالي ضرورة تقديم السجل التجاري وحيازة البطاقة الجبائية.

كما يتم أيضا فحص عناصر الوعاء والتي تعد عنصر حساس للغش وهذا من خلال فحص :

النوع التعريفي : الفحص يتم من خلال مقارنة التسمية التجارية للبضاعة والمواقع التعريفية التي تحتمل أن تصرح فيها مع ما صرحت فيه من جهة وما يجب أن تصرح فيه حسب المدونة حتى ولو تطلب الأمر إعادة فحص البضاعة من جديد وهذا نتيجة التطور التكنولوجي الذي سمح بإيجاد مواقع تعريفية متقاربة لبضاعة واحدة .

• **المنشأ** :حسب ما تم التطرق إليه سابقا فإن للمنشأ دور هام في إعطاء امتيازات جبائية أو التهرب من إجراءات الحضر أو الحماية التي تم ذكرها من خلال الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة الأطراف ولذا فإن فحص البضاعة حيدا وفحص شهادة المنشأ وحتى LTA أو شهادة وعند إجراء التحقيقات والتأكد من وجود خطأ في القيمة المصرح بها فإن المبرر يكون : النقل من الضروريات .

• **القيمة** : حساب القيمة لدى الجمارك وحسب المادة 16 من قانون الجمارك مبني أساس على تعريف القيمة في المادة 07 من اتفاقية الـ GATT والقيمة لدى الجمارك تحسب انطلاقا من سعر الشعراء زائد مصاريف النقل والتأمين إلى جانب تكاليف أخرى أي انطلاقا من سعر CAF.

وعند اجراء التحقيقات والتأكد من وجود خطا في القيمة المصرح بها فان المبرر يكون :

- خطا متعمد من مفتش الفحص أي تواطئ
- وجود غموض يفوق دور مفتش الفحص

خاصة أن هناك مشاكل في تحديد قيمة البضائع المستوردة في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي نتيجة تكتم المصالح المعنية ببلدان هذا الأخير هذا الأخير عن الإدلاء بمعلومات تحت تبرير حماية الاقتصاد المحلي والمنافسة [1].

ثالثا: التحقيقات والتحريات : تتوفر إدارة الجمارك على قاعدة معلومات تم بناؤها باستعمال وظيفة الاستعلام وانطلاقا منها وبالنظر إلى طبيعة وحجم المؤسسة وبصفة عامة إلى نتائج تحليل المخاطرة وحسب الحالات فإن إدارة الجمارك يمكنها طلب معلومات بإرسال تساؤل questionnaire أو القيام بتحقيقات على مستوى محلات المؤسسة وهذا لأجل الحصول على مجموعة من المعلومات تخص :

– الهيكل القانوني للمؤسسة

– طبيعة البضائع وقيمتها .

– العلاقة بين المشتري والبائع .

هذه المعلومات يمكن أن تمتد حتى لطلب معلومات من الممولين الأجانب أو من الوكلاء لدى الجمارك والمصرحين أو طلب خبرات حسب الحالة.

رابعا: الفحص العيني أو الميداني للبضاعة: بعد القيام بفحص الوثائق التي ثبت الاستفادة من الامتيازات يقوم أعوان قطاع مكافحة الغش بزيارة محلات المستفيدين وذلك للتأكد من عدم تحويل البضاعة عن الغرض الذي على أساسه استفادوا من تلك الامتيازات وذلك إما عن طريق التنازل أو التصرف في البضائع ببيعها أو إعارتها أو وضع البضاعة في مكان غير المكان المحدد في قرار الاستفادة.

– حيث يتم التأكد من البضاعة المستفيدة من الامتياز من خلال العناصر التي تشير إلى نوعها مقارنة بالتصريح والفاتورة كالرقم التسلسلي والاسم التجاري بالإضافة إلى عددها وحالتها جيدة أم لا وما إذا كان قد شرع العمل بها .

[1] عثمان سفيان. **الرقابة الجمركية على الامتيازات الممنوحة**. مرجع سابق. ص52.

إلا أن هذه الرقابة قد تختلف باختلاف البضائع المستفيدة من إعفاء جزئي أو كلي في إطار الأنظمة الجبائية المختلفة ولهذا فإن عناصر التأكد من البضاعة تختلف حسب الحالة المتعامل معها والتي تشمل جميع المعلومات الميدانية التي يمكن جمعها من خلال تفقد البضاعة والتي قد تشمل في بعض الحالات استراد آليات وشاحنات وغيرها إلى تدوين رقم الترقيم ورقم التأمين خلال تلك الفترة وهذا ضمان لأي تصرف في البضاعة ولتسهيل متابعة البضائع خلال الخرجات المستقبلية .

تنتهى هذه الرقابة الميدانية بتحرير محظر معاينة يضم أسماء الأعوان اللذين قاموا بهذه الرقابة بالإضافة إلى اسم وعنوان ونوع النشاط والبضاعة المستفيدة من الامتياز ورقم تسلسلها وجميع الملاحظات والمعلومات التي تم رصدها خلال المعاينة ويتم الإمضاء وختم المحضر من طرف رئيس قطاع مكافحة الغش وإرفاقه بالتصريح ويعاد إرساله إلى المصلحة الجهوية لمكافحة الغش .

أما في حالة رصد أي مخالفات تخص التغيير في الوجهة الإمتيازية فإنه يترتب عن هذه الأخيرة ما يلي :

- تكييف الجرائم : إن معاينة الجرائم الجمركية تكون من خلال محاضر معاينة إثر مراقبة السجلات ، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك[1].

- المتابعات القضائية والمصالحة : إن المتابعات الفضائية هي من صلاحية القابض الجمارك، المكلف بتحريات الدعوى ، ضد المخالفين أمام الجهات القضائية المختصة من أجل تطبيق الجزاءات الجبانية من جهة واسترجاع مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية التي استفاد المعني من الإعفاء منها.

إلا أنه يمكن لإدارة الجمارك اللجوء إلى حل النزاعات الجمركية من خلال المصالحة وفق أحكام المادة 265 من قانون الجمارك .

3- نشاط الفرق المختلطة : تجارة ، جمارك ، ضرائب

التنسيق بين الإدارات الثلاثة تميز بالفرق المختلطة والمنصوص عليها في المادة 241 والمنشأة بالمرسوم التنفيذي 97-290 المؤرخ في 27/07/97 المتضمن إنشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية والتجارة.

هيكلة ومهام لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة

من خلال ملاحظة تنظيم مصالح مكافحة الغش وهياكل التنسيق بين الإدارات الثلاث نجد هناك تناظر حيث نجد مديرية مكافحة الغش تقابلها لجنة التنسيق الوزارية والتي المستوى الإستراتيجي للعمل المشترك أما مصالح

[1] المادة 252 من القانون 79-07 المتضمن **قانون الجمارك**.

الجهوية لمكافحة الغش فتقابلها اللجنة الولائية للتنسيق والتي تمثل المستوى التحكمي في عمليات التنسيق أما المصالح المحلية فتقابلها الفرق المشتركة.

1-اللجنة الوزارية للتنسيق

تم إنشاؤها بموجب نفس المرسوم المذكور أعلام وتتكون[1] من :

- الأعضاء الدائمين : وهم

* مدير العمليات الجبائية على المستوى المديرية العامة للضرائب .

* مدير مكافحة الغش الجمركي بالمديرية العامة للجمارك.

* المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش (لوزارة التجارة) .

- أعضاء إضافيين :

يقوم بتعيينهم كل من وزير المالية ووزير التجارة كل حسب اختصاصه من الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير في الإدارة المركزية .

و تكون رئاسة اللجنة لمدة سنة بالتناوب بين الإدارات الثلاث وتجميع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين[2].

- ويتمثل دور اللجنة خصوصا في :

تنظم وتطور تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية.

- اقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك.

- تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة .

- تنسق عمل اللجان الولائية وتدرس الحصائل السداسية لأشغال هذه اللجان.

- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها.

2- لجنة التنسيق الولائية:

تم إنشاء بموجب نفس المرسوم المذكور سابقا لجان تنسيق ولائية تمثل الإدارات الثلاث ، تتكون من :

- اعضاء دائمين : وهم :

* مدير الضرائب بالولاية .

[1] المادة 02 .المرسوم التنفيذي رقم 97- 290 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1418 الموافق 30 يوليو سنة 1997 يتضمن **تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها**. ص13.ج ر العدد50

[2] المادة03. المرسوم التنفيذي رقم 97- 290 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1418 الموافق 30 يوليو سنة 1997 يتضمن **تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها**.ص13.ج ر العدد 50.

* رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالولاية .

– أعضاء إضافيين : يعينهم المدير العام للضرائب ، المدير العام للجمارك ، والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية كل حسب اختصاصهم الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مدير ولائي أو رتبة تعادلها.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهرين ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية بناءا على طلب صريح من أحد الأعضاء الدائمين وتكون رئاسة اللجنة بالتناوب بين الإدارات الثلاث بالتناوب لمدة سنة.

وتتمثل مهام اللجنة في الإطار التنسيق كما يلي :

تضمن إرسال المعلومات وتبادلها الفعلي بين مصالح الإدارات الثلاث المعنية على مستوى الولاية.

– تنشيط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة.

– تسهر على إنجاز برامج التدخلات.

– تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة.

– تعد حصيلة سداسية عن أشغالها.

من خلال هذه المهام يظهر الدور التحكمي للجان التنسيق الولائية .

3–الفرق المختلطة للرقابة: الفرق المختلطة تعتبر المستوى العملياتي أو التنفيذي بالنسبة لبرامج الرقابة المختلطة لمكافحة الغش الجمركي.

وهي تتشكل من ممثلي الضرائب ، الجمارك ، التجارة ومن الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي وثلاث سنوات من الأقدمية في المصلحة وعندما لا تتوفر المصلحة الولائية على موظفين لهم هذه الرتبة يمكن استخلافهم إستثناءا بموظفين لهم رتبة مفتش أو ضباط مراقبة في الجمارك حسب الحالة على أن يثبتوا أقدمية لا تقل عن خمس سنوات خدمة.

وتنشأ الفرق بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة .

في الولايات التي لا توجد بها مديريات جمارك يعين ممثل الجمارك لدى هذه الفرق من بين الأعوان العاملين في أقرب ولاية أو من بين أعوان الهيكل الجهوي للجمارك الذي تنتمي إليه الولاية المعنية لكن يمكن أن تحدث فرق جهوية مختلطة للرقابة يمتد اختصاصها عبر عدة ولايات وبالتالي فهي تمثل المستوى العملياتي[1].

[1] المادة 12. المرسوم التنفيذي رقم 97- 290 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1418 الموافق 30 يوليو سنة 1997 يتضمن **تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها**.ص15 ج ر العدد 50.

وتتمثل صلاحياتها فيما يلي :

– تنفيذ برامج الرقابة اللاحقة العدة من طرف لجنة التنسيق الولائية.

– إعداد تقارير عن نشاطها وترسله إلى لجنة التنسيق الولائية.

– إجراء عمليات الرقابة على مستوى الأشخاص الطبيعية والمعنوية والذين يزاولون عمليات استيراد وتسويق .

3-1- تنفيذ برامج الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة: في إطار الأبعاد الثلاثة للمهمة الجمركية (جبائي، اقتصادي،حمائي) تتدخل إدارة الجمارك ليس فقط لتطبيق التشريع الجمركي بل ولحساب إدارات أخرى وخاصة الضرائب من خلال تحصيل الضرائب غير المباشرة مثل الرسم على القيمة المضافة ، وأيضا لمصالح التجارة من خلال ضمان منافسة نزيهة.

كل هذه المعطيات تجعل التنسيق بين الادارات الثلاث امرا حتميا لتركيز وتفعيل التدخلات.

3-2- خصوصية الرقابة المختلطة:

الخصوصية التي تتحدث عنها في هذه الفقرة لا تعني وجود اختلاف عن الرقابة الممارسة من المصلحة الجهوية لمكافحة الغش ولكن الخصوصية تكمن في وجود ثلاث إدارات جنبا إلى جنب وهنا تبز الخصوصية في الإعداد والخصوصية في التنفيذ.

الخصوصية في الإعداد :

– وجود تنسيق بين الإدارات الثلاث وعلى جميع المستويات انطلاقا من اللجنة الوزارية إلى اللجنة الولائية" ثم فرق التدخل المختلطة.

– التدخلات مبنية على معايير تتضمن الجوانب الثلاث للعملية : تجارية ، جمركية وجبانية والمعطيات التي تملكها مصالح الإدارات الثلاث عن تيارات الغش.

أ–الخصوصية في التنفيذ : على مستوى التنفيذ فإن كل ممثل إدارة يراقب أثناء التدخل كل خرق أو غش من طرف المتعامل للتشريعات الخاصة بقطاعه .

ب–بالنسبة لممثل إدارة الضرائب : يراقب مدى احترام المتعامل للإجراءات الجبائية المنصوص عليها في قانون المالية للسنة الجارية وكذلك تقديم الوثائق المبررة للعمليات التي يقوم بها والوثائق خلال ضمان منافسة نزيهة كل هذه المعطيات تجعل التنسيق بين الإدارات الثلاث أمرا حتميا لتركيز وتفعيل التدخلات. خصوصية الرقابة المختلطة . المتعلقة بالوضع الإمتيازي الذي قد يستفيد منه .

وهذا بناءا على برامج التدخلات التي تعدها مديرية الضرائب للولاية لدى اللذين يمولون الضريبة وتتابع تنفيذها وتقيم نتائجها.

بالنسبة لممثل إدارة المنافسة والأسعار: يسهر على احترام المتعامل للقوانين المتعلقة بالمنافسة والأسعار وحماية المستهلك وكذا الجودة والنوعية .

وتتكفل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار بتنفيذ السياسة الوطنية للمنافسة والأسعار والنوعية والتنظيم التجاري والتركيز من هذا يكون على البضاعة ومدى توفر المقاييس المنصوص عليها في مختلف التشريعات المعمول بها، كما وأنه يتأكد من صحة جميع الوثائق الممنوحة من وزارة التجارة.

بالنسبة لممثل الجمارك : تتمثل مهمته في مراقبة مدى احترام التشريع والتنظيم الجمركيين ولذلك فهو يقوم بمراقبة مدى تطابق الوثائق مع ما صرح به والتأكد من مدى مصداقية تلك الوثائق ومن ثم التأكد من مدى مطابقتها مع البضاعة محل الفحص

وتنتهي عملية الرقابة بتحرير محضر معاينة مشترك من طرف ممثلي الإدارات الثلاث (جمارك ، ضرائب ، تجارة) ويتم ضبط نتائج التحريات تبعا للإجراءات التشريعية والتنظيمية الخاصة بكل إدارة من الإدارات المعنية وتتكفل كل إدارة بإتمام إجراءات الرقابة والتسوية أو إجراءات إدارية أو متابعة قضائية ضد المتعامل.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا اليه في فصلنا هذا فإن الدور الذي تقوم به الجمارك من خلال التسهيلات الموضوعة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين الذين يلعبون دور محرك التجارة الخارجية سواء كانوا محليين او اجانب، ومن خلال الدور الرقابي القبلي والبعدي ،هو دور في غاية الاهمية بما كان، غير انه لا يزال يحتاج الى قفزة نوعية مع مراعاة كثرة التهريب بأنواعه خصوصا تهريب رؤوس الاموال من والى الخارج ،اذ لابد على الدولة من ضخ الدعم المادي والمعنوي للإدارات الرقابية والدعم القانوني لترسيخ عمل الجمارك الرقابي والحمائي على وجه الخصوص...

الخاتمة

الخـــاتمة :

أصبح من الضروري لإدارة الجمارك السعي اكثر لتطوير هياكلها واجهزتها وامتلاك الوسائل الضرورية لتطوير دورها في مراقبة التجارة الخارجية وهذا نظرا لانتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي ، ولعل مساعدة وارضاء المتعاملين الاقتصاديين خصوصا المعتمدين منهم من بين التحديات التي تسعى الجمارك لتحقيقها بتوفيرها لمختلف التسهيلات والاصلاحات التي من شانها رفع العوائق الجمركية وغلق الباب امام ظاهرة التهريب والغش الجمركي بشتى انواعه.

وبالرغم من السعي الدائم للرفع من مستوى الخدمات المطلوبة وكذا السعي لتحديث ادارة الجمارك الا انها لا زالت تحتاج الى المزيد من الجهود وهذا ما تنوه اليه المنظمة العالمية للجمارك كل عام في يومها العالمي بإعطاء افكار وتوصيات من شانها الرفع من الاداء الجمركي.

الجمارك الجزائرية اخذت بعين الاعتبار هذه التوصيات وتعمل جاهدة لمواكبة التطورات وهذا ما لمسناه مؤخرا إثر جائحة كوفيد 19 والتسهيلات المقدمة لقطاع الصحة والمتعاملين في هذا المجال، بالرغم من هذا الا انها لا تزال تحتاج الى المراعاة والذي لا يتحقق الا بتطوير اداء الجمركي من خلال التربصات والندوات التكوينية والملتقيات سواء مع المتعاملين الاقتصاديين او مع مختلف الادارات والهيئات والأجهزة الاخرى ، او حتى من خلال توفير كل الوسائل المادية والتقنية التي تسهل من اداء الجمارك عبر كامل التراب الوطني ، ويبقى على السلطات العليا اعادة النظر لهذا الجهاز الحساس الذي يعتبر ثاني مورد للخزينة العمومية واهم جهاز لتطويرو تسهيل ومراقبة التجارة الخارجية.

نتائج الدراسة:

من خلال ما طرح سابقا استخلصنا النتائج التالية:

- الجمارك هي عصب الاقتصاد من خلال ما تقوم به من حماية للمنتوج الوطني ومراقبة الاستثمارات الخارجية.
- بفضل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة من طرف ادارة الجمارك يشهد الاقتصاد انتعاشا خارج مجال المحروقات خصوصا في التسهيلات في اجراءات التصدير.
- وجوب الالتفات اكثر لهذا القطاع المهم من خلال التطوير التقني للمراقبة الجمركية بتوفير الاجهزة المتطورة وارساء قوانين تحفيزية اكثر.

- ضرورة ربط قطاعي الجمارك والتجارة الخارجية بالشبكات العالمية للمعلومات لرصد المعطيات المتصلة بالمبادلات الدولية للبضائع والتدفقات الأخرى لإعداد بنك معلومات.

آفاق الدراسة:

حاولنا جاهدين للإلمام بهذا الموضوع رغم علمنا بوجود نقائص، حيث ركزنا على الاصلاحات الجمركية وكيف ساعدت على وضع ارضية خصبة لجلب الاستثمارات وتنشيط المتعاملين الاقتصاديين ومن ثم مختلف الاجراءات التسهيلية والرقابية التي تقوم بها الجمارك سعيا منها في حماية المنتوج الوطني ومراقبة الاستثمار الاجنبي وكذا الحد من مختلف انواع التهريب خصوصا تهريب رؤوس الاموال، هذه الدراسة نرى انها دراسة عامة ونأمل ان تكون هناك مواضيع خاصة في هذا المجال وعلى سبيل المثال ما يلي:

- كيف تساهم الجمارك في تحفيز الاستثمار(التصدير) خارج مجال المحروقات؟
- اهمية مراقبة العناصر التعريفية(التعريفة. المنشأ. القيمة) في الحد من تهريب رؤوس الاموال والتهرب الضريبي؟
- أهمية الرقابة اللاحقة في التحصيل الجبائي و الحد من التهريب؟

وفي الاخير نتمنى ان نكون قد وفقنا في بحثنا هذا وان يكون مرجعا لدراسات لاحقة.

قائمة المصادر والمراجع

المذكرات والمحاضرات:

- بطاطا شثيزيري .**عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التجارة الخارجية** .مذكرة ماستر. جامعة البويرة سنة 2009
- غاشي حليمة. **دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية**. مذكرة ماستر في القانون الدولي الاقتصادي. جامعة مستغانم.سنة2016.
- عثمان سفيان. **الرقابة الجمركية على الامتيازات الممنوحة**. مذكرة تخرج السنة الرابعة. المدرسة العليا للإدارة. 2007-2008.
- المركز الوطني للتكوين الجمركي.المديرية العامة للجمارك. **الحقائب البيداغوجية في التنظيم والتشريع الجمركي**. المدرسة العليا للجمارك بوهران. 2021/2020.
- مزيلي نوال. محاضرات في الأنظمة الاقتصادية الجمركية. مكون دائم بالمدرسة العليا للجمارك بوهران.

قوانين ومراسيم:

- المرسوم تنفيذي رقم 1790 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير 2017. والذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ،المعدل والمتمم حسب آخر تعديل القانون رقم 21-16 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، قانون المالية لسنة 2022.
- المرسوم الرئاسي 98.252 المؤرخ في 08 اوت 1998 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والاردن.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 2001 المعدل بموجب الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 .ج ر 47 ص 17.المتعلق بتطوير الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 97- 290 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1418 الموافق 30 يوليو سنة 1997 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها. ص13.ج ر العدد50.
- الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2004 ص 15.

- الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2007 ص 14.
- الجريدة الرسمية رقم 81 الصادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2019 ص 24 و 25.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1433 الموافق ل 17 افريل 2012 والذي يحدد المقرات الادارية للمديريات الجهوية للجمارك ومتفشيات الاقسام التابعة لها على اساس اختصاصها الإقليمي ج ر عدد 53 .

مواقع الكترونية:

الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك – المديرية العامة للجمارك(douane.gov.dz)